

جامعة الأزهر

كلية الدراسات الإسلامية والعربية بقنا

بسم الله الرحمن الرحيم

**من بلاغة الأمر عند "زاده" و "الشهاب"
في حاشيتيهما على تفسير البيضاوي**

الدكتور

دسوقي عبد المعز محمد محمد
أستاذ البلاغة والنقد المساعد
 بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بقنا

٢٠١٤ م



مقدمة

الحمد لله الذي جعل القرآن الكريم نوراً وضياء يهتدى به ويستضاء به، والصلة والسلام على معلم الناس الخير، وأفضلهم على الإطلاق، وعلى الله وصحبه أجمعين ومن اهتدى بمنه إلى يوم الدين.

وبعد

فالبلاغة القرآنية – رغم ماصبّع منها من دراسات وبحوث – سرّيظ أعلاماً مثمرة وأسفلها مخدّقاً، تحتاج إلى جهود الدارسين لإماتة اللثام عن خصائص النظم القرآني، وأساليبه الشّرة البلاغية. وأسلوب الأمر – أحد الأساليب الإنسانية – من أساليب التعبير الذي اصطفاه القرآن الكريم مع غيره من الأساليب لثبت منهجه في الدّعوة إلى الله.

ومن هذا المنطلق أردت أن يغمرني شرف البحث في كتاب الله حمدته وبركته، فكان موضوع بحثي "من بلاغة الأمر عند زادة و الشهاب" في حاشيتيهما على تفسير البيضاوي "لأعيش في رحاب القرآن الكريم من ناحية، وأرفل في جنبات حواشى العلماء وتقاسيرهم من ناحية أخرى، بغية الوقوف على الأسرار البلاغية لأسلوب الأمر عندهما، وكذلك التعرف على مواطن الاتفاق والاختلاف لديهما. هذا وقد اقتضت طبيعة البحث أن يأتي في مقدمة، وتمهيد، وبحث واحد عنوانه: "المعان البلاغية للأمر عند زادة والشهاب في حاشيتيهما على تفسير البيضاوي"، ثم خاتمة تضمنت أهم نتائج البحث، تلتها المصادر والمراجع، ثم فهرس الموضوعات.

المقدمة:

ذكرت فيها قيمة وأهمية الموضوع وسبب اختياره.

التمهيد:

وجعلته للحديث عن كل من البيضاوي، وزادة، والشهاب، ثم الحديث عن أسلوب الأمر كأحد الأساليب الإنسانية الطلبية. مبحث: من المعان البلاغية للأمر عند زادة والشهاب، في حاشيتيهما على تفسير البيضاوي. وتضمن معان: الإباحة، والتخيير، والوعيد والتهديد، والتخلية، والدعاة، والدوام، والتسيير والتكونين، والتعجيز. ومن المعان السابقة للأمر ما ورد مستقلاً بنفسه، ومنها ماجاء مصحوباً بغيره من المعان، وقد يرد الأمر محتملاً أحد معنّين وهكذا.

الخاتمة:

وذكرت فيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث، ثم ذكرتُ أهم مصادر البحث ومراجعه، ثم فهرس للموضوعات. وأأمل أن يكون هذا البحث لبنة جديدة في صرح الدرس البلاغي.

"... عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا، رَبَّنَا افْتَحْ بَيْتَنَا وَبَيْتَنَّ أَهْلَنَا قَوْمَنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ"
والله ولي التوفيق

نهاية

وفي أربعة مطالب:

المطلب الأول: الحديث عن البيضاوي.

المطلب الثاني: الحديث عن شيخ زادة.

المطلب الثالث: الحديث عن الشهاب الحفاجي.

المطلب الرابع: الحديث عن أسلوب الأمر.

المطلب الأول: الحديث عن البيضاوي

نسبته، ونسبته، ولقبه:

هو عبد الله بن أبي القاسم عمر بن محمد بن أبي الحسن على البيضاوي. وكان يكنى بأبي الخسرو، ويلقب بناصر الدين ويعرف بالقاضى^(١). ونسب إلى المدينة البيضاء -فتح الباء- وهي مدينة قرب شيراز ببلاد فارس، قيل سميت البيضاء لأن لها قلعة بيضاء تبين من بعد، وكان اسمها في أيام الفرس "در إسفيد" فعربت بالمعنى^(٢) ولقب البيضاوي بالشيرازي نسبة إلى شيراز بكسر الشين ، وهي من أعظم مدن فارس، حيث ولد في إحدى مدنها، وتترعرع فيها، وتقلد القضاة فيها. هذا وقد ذكر البيضاوي نسبه في مقدمة كتابه الغاية القصوى في دراسة الفتوى، حيث قال: "فأعلم أن قد أخذت الفقه عن والدى مولى المولى الصدر العالى، ولى الله الوالى، قدوة الخلف وبقية السلف، إمام الملة والدين أبي القاسم عمر قدس الله روحه وهو عن والده قاضى القضاة السعيد فخر الدين محمد بن الإمام الماضى صدر الدين أبي الحسن على البيضاوى قدس الله أرواحهم عن الإمام العلامة مجىء الدين....."^(٣) ثم ذكر سنته إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم.

مولده: ولد القاضى ناصر الدين البيضاوى فى بلدة البيضاء التابعة لمنطقة شيراز، وقد غاب عن المؤرخين تاريخ ميلاده فلم يذكروه فى كتبهم، ولم يشراًد من المترجمين إلى تاريخ ولادته، ولكن على التقريب فهو من علماء القرن السابع، وولادته فى أوائل القرن السابع، أو أواخر القرن السادس.

(١) ينظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى لتابع الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق عبد الفتاح الجلور ، ومحمد محمد الطناحي: ٥٩/٥ - مطبعة عيسى البابى وشركاه - ط أولى ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبد الحى بن العماد المتبلى: ٣٩٢/٥ - دار المسيرة - بيروت - ط ثانية - ١٩٧٩م، وبقية الوعاء في طبقات اللغويين والنساجة، بلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم: ٥٠/٢ - دار الفكر - ط ثانية - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، وطبقات الشافعية لجمال الدين عبد الرحيم الإسنتوى: ١٢٨٣/١ - دار الكتب العلمية - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(٢) انظر معجم البلدان لياقوت الحموي: ٥٢٩/١ - دار صادر - بيروت - ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

(٣) الغاية القصوى في دراسة الفتوى تحقيق/مجىء الدين على القرنة دائى: ١٤٨/١ - د.ت.

نشأته: وأما نشأته فقد نشأ البيضاوي في بيت علم وبركة، فأخذ العلم عن والده، كما تلمنذ على شيخ عصره في مختلف المجالات، فرب في مهد العلم وغذى به ودرج فيه إلى أن بلغ فيه درجة سامية جمع فيها القرآن وعلومه، والفقه وأصوله، واللغة وعلومها، كما برع في علم الكلام والجدل والمنطق والتاريخ والفلسفة، فقال عنه العلماء: إنه كان إماماً ميرزاً نظاراً خيراً صالحًا متعبدًا فقيهاً أصولياً متكلماً مفسراً محدثاً أدباً نحوياً مقنعاً قاضياً عادلاً.^(١)

عقيدته ومذهبها: كان البيضاوي متكلماً أشعرياً متتصوفاً شافعياً للذهب، ظهر ذلك في كتاباته في التفسير وغيرها من العلوم التي كتب فيها كالفقه، والمنطق والحقيقة، ففي علم الكلام ألف كتاب الطوالي، والإيضاح، ومصباح الأرواح وغيرها، فكتابه طوال النوار قال فيه الأستوى: هو كتاب دقيق للغاية وأجل مختصر صنف في علم الكلام.^(٢)

وفاته: توفي البيضاوي في تبريز بلاد فارس، ودفن في "خرانداب" بتبريز على شرق تربة الخواجة ضياء الدين بيجي على ما ذكر الخوانساري.^(٣) وأما تاريخ وفاته فقد اختلف في المؤرخون، فقال السبكي^(٤) والأستوى:^(٥) سنة إحدى وتسعين وستمائة، وقال ابن كثير^(٦) في تاريخه والخوانساري^(٧) وجمهور المؤرخين: توفي سنة خمس وثمانين وستمائة. ولتبين هذه الأقوال في تاريخ وفاته حيث لا يمكن الترجيح، فالمعلوم عليه هو الأخذ بقول جمهور المؤرخين أنه توفي عام خمس وثمانين وستمائة، والله أعلم.

المطلب الثاني: الحديث عن شيخ زادة^(٨)

السمة: محمد بن مصلح الدين القوجوي الرومي الحنفي محيي الدين المعروف بشيخ زادة^(٩).

نشأته: كان متواضعاً متخفشاً مرضي السيرة ومحمود الطريقة كان محباً لأهل الصلاح وكان يروي التفسير في مسجده،قرأ على علماء عصره الروميين،ولازم ابن فضل الدين،وبreau في العلوم ودرس

(١) الفتح المبين في طبقات الأصوليين: ١/٨٨.

(٢) نهاية السول: ١/٤.

(٣) روضات الجنات: ٥/١٣٤.

(٤) طبقات الشافية الكبرى: ٥/٥.

(٥) طبقات الشافية للأستوى: ١/٢٨٣.

(٦) البداية والنهاية، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير: ٩/١٣ - ٣٠٩ - ط. ثانية - مكتبة المعارف - بيروت - ١٩٧٩.

(٧) روضات الجنات: ٥/١٣٤.

(٨) لم يتمكن من تحديد المكان الذي تحدثت عن شيخ زادة ومكانته العلمية ومؤلفاته إلا القليل.

(٩) البدر الطالع: محسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني: ٢/٢٦٢ - منشورات دار الكتاب الإسلامي - د.ت.

بعد امتحان الروم، ثم رغب عن ذلك ولازم بيته، وعيّن له السلطان بعد ترك التدريس كل يوم خمسة عشرة درهماً، وكان يقول: أنه يكفيه عشرة دراهم وهو مفسر، من فقهاء الحنفية، وكان مدرساً في إسطنبول^(١). مؤلفاته: له "حاشية على أنوار التريل للبيضاوي ط" أربعة مجلدات - ضمن موضوع البحث - وقال الحاج خليفة عنها: هي أعظم الحواشى فائدة وأكثرها نفعاً وأسهلها عبارة، وله أيضاً "شرح الوقاية" في الفقه، و"شرح الفرائض السراحية" و"شرح المفتاح للسكاكى" و"شرح البردة خ" و"حاشية على مشارق الأنوار للصاغانى خ" في إسطنبول^(٢).

ما قيل عن حاشيته على البيضاوي:

"صنف شيخ زاده على تفسير البيضاوي حاشية حافلة جامحة لما تفرق من الفوائد من كتب التفاسير بعبارات سهلة واضحة؛ ليتفق مع المبتدىء، وذكر في أسامي الكتب وهي من أعظم الحواشى نفعاً وأكثرها فائدة وأسهلها عبارة كتبها على سبل الإيضاح والبيان في ثمان مجلدات ثم اختصرها بعد ذلك في أربع مجلدات فعمت بركتتها، واستعملها العلماء وانتفع بها الطلاب وأفادوا ببركة زهذه وورعه"^(٣).

وفاته: كانت وفاته في سنة إحدى وخمسين وتسعين، ومن أراد من تفصيل مواقبه .

المطلب الثالث: الحديث عن الشهاب الخفاجي

الاسم، ونسبته:

هو أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي^(٤) والخفاجي: نسبة إلى قبيلة خفاجة^(٥)، وهو المصري: نسبة إلى مصر التي ولد ونشأ فيها، وعاش معظم حياته، ثم مات ودفن فيها. والحنفي نسبة إلى مذهب الإمام أبي جينفة النعمان. لقبه: أما لقبه فهو شهاب الدين باتفاق المصادر، ولقب بقاضي القضاة، لأنه تولى هذا المنصب مدة من الزمن.

(١) طبقات المفسرين ، أحمد بن محمد الأذريوي ، تحقيق / سليمان بن صالح المزري: ٣٨٢ - مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - ط أولى ١٩٩٧.

(٢) الأعلام ، خير الدين بن محمد بن علي بن فارس ، الزركلي الدمشقي: ٩٩/٧ - دار العلم للملايين - ط ٢٠٠٢ . م ٣٤٠

(٣) طبقات المفسرين: ٣٨٢.

(٤) ينظر ترجمته في رحالة الألبى وزهرة الحياة الدنيا للشهاب الخفاجي ، تحقيق عبد الفتاح الحلو: ٣٢٧/٢ - ٣٢٧ - مطبعة عيسى البالى الحلبي - ط أولى - ١٩٦١م.

(٥) ينظر دائرة المعارف الإسلامية، تعرّيف /أحمد الشتاوى، ومحمد ثابت الفندى، وإبراهيم زكي خورشيد، وعبد الحميد يونس: ٣٩٦/٨ - مصر - ١٩٣٣ - ١٩٧٥م، ومعجم قبائل العرب القدعنة والخديشة، عمر رضا كحالـة: ١: ٣٥٢ - ٣٥٠ / ١٣٦٨ - دمشق - ١٣٦٨ - ١٩٤٩م.

ولادته: ولد الشهاب سنة "٩٧٧ هـ - ١٥٦٩ م" لأب من خيرة علماء عصره، هو محمد بن عمر الخفاجي المتوفى سنة "١١٠١ هـ" (١) وكانت ولادته في قرية "سرياقوس" قرب القاهرة. نشأته: نشأ الشهاب في حجر أبيه، يعلمه، ويؤديه، وعليه تخرج في كثير من الفنون، ثم انطلق إلى رحاب واسع، فدرس النحو وعلوم العربية على خاله أبي بكر بن إساعيل بن شهاب الدين الشنوا尼، المتوفى سنة "١٠١٩ هـ" ، الملقب بـ "سيويه زمانه" ثم درس المعانى والمنطق وبقية علوم الأدب.

شيوخه: منهم:

- ١- الشمس الرملي (٢) المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ ،قرأ عليه شيئاً من مسلم، وأجازه بذلك، وبجميع مؤلفاته ومورياته، بروايتها عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وعن والده.
- ٢- نور الدين الزبيادي (٣)، رئيس العلماء بمصر، المتوفى ١٠٢٤ هـ.
- ٣- علي بن غاثم المقدسي (٤) المعروف بابن غاثم المترجي، المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ.
- ٤- إبراهيم العلقمي (٥)، المتوفى ٩٩٤ هـ، وقرأ عليه كتاب "الشفا" وأجازه به وبغيره.
- ٥- أحمد العنقبي (٦)أخذ عنه الأدب والشعر.
- ٦- محمد صالح الشامي (٧) المتوفى سنة ١٠١٢ هـ، وأخذ عنه الأدب والشعر أيضاً.
- ٧- أحمد العنايني (٨) المتوفى سنة ١٠١٤ هـ، وأخذ عنه الأدب والشعر.
- ٨- سعد الملة والدين بن حسن (٩) القسطنطيني المولد والنشأة والوفاة، ولد بالروم، واشتغل بالتدريس، ثم اختاره السلطان مراد معلماً لنفسه، توفي سنة ١٠٠٨ هـ.
- ٩- الحيردادود (١٠): وقد أخذ عنه الشهاب الرياضيات، وقرأ عليه إقليدس وغيره.

تلاميذه:

منهم:

- (١) ينظر خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر، محمد الأمين الحبى: ٤/٧٦ - مكتبة الخياط - بيروت - د.ت.
- (٢) ينظر رحمة الأنبا وزهرة الحياة الدنيا: ١/٣٠٠.
- (٣) ينظر خلاصة الأثر: ٣/١٩٥.
- (٤) ينظر رحمة الأنبا وزهرة الحياة الدنيا: ٢/٥٢.
- (٥) ينظر السابق: ٢/٧٧.
- (٦) ينظر السابق: ٢/٧٩.
- (٧) ينظر السابق: ١/٢٧.
- (٨) ينظر السابق: ١/١٧.
- (٩) ينظر رحمة الأنبا وزهرة الحياة الدنيا: ٢/٢٧٣.
- (١٠) ينظر السابق: ٢/٣٠٠.

- عبد القادر البغدادي^(١): صاحب "خزانة الأدب" المتوفى سنة ٩٣٠ هـ، قرأ على الشهاب كثيراً من كتب التفسير والحديث والأداب، وأجازه بذلك ويعولفاته.
- أحمد بن يحيى بن عمر الحموي^(٢): المعروف بالعسكري الشافعي / مفتى الشافعية بمحماة، المتوفى سنة ٩٤٠ هـ.
- فضل الله بن محب الله بن محمد المخي^(٣): المتوفى سنة ١٠٨٢ هـ، الذي كتب عن الشهاب أصل "الريحانة" الذي سماه: "خيابا الروايا فيما في الرجال من البقايا" وهو والد محمد الأمين المخي، صاحب "خلاصة الأثر".

آثاره:

أولاً: مؤلفاته المطبوعة:

- عناية القاضي وكفاية الأرضي، وهو حاشيته على تفسير البيضاوي "موضوع البحث".
- أمال الشهاب المتقاجي .
- ديوان الأدب.
- ريحانة الألبا وزهرة الحياة الدنيا.
- طراز الجالس.
- قلائد التحور في جواهر البحور.
- شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل والنادر الوحشي القليل.
- شرح درة الغواص في أوهام الحواصن.
- نسم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض.

ثانياً: مؤلفاته غير المطبوعة:

- تفسير قوله تعالى "إِنَّا عَرَضْنَا الْأُمَّاتَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالجِبَالِ..."^(٤)
- الكشف على الكشاف.
- رسالة على البيضاوي في تفسير قوله تعالى "وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُؤْمِنٌ لَمَغْفِرَةٌ.."^(٥)
- رسالة تكلم فيها عن المشاكلة والاستعارة.
- رسالة في معنى التشخيص.

(١) ينظر خلاصة الأثر: ٤٥١/٢.

(٢) ينظر خلاصة الأثر: ٣٦٧/١.

(٣) ينظر السابق: ٢٧٧/٢.

(٤) سورة الأحزاب من الآية: ٧٢.

(٥) سورة آل عمران من الآية: ١٥٧.

- ٦- إعراب قوله تعالى "ثُمَّ قَضَى أَحَدًا وَأَجْلَ مُسَمًّى عِنْدَهُ.." (١)

٧- بيان ما أشكل على بعض الطلاب في آيتين من أول سورة الأنعام.

٨- حواشى الرضي والجامي.

٩- رسالة في اتصال الضمير بغير عامله.

١٠- حواشى التهذيب.

١١- رسالة في قوله تعالى "أَرَأَيْتُكُمْ..." (٢)

١٢- رسالة في قوله تعالى "قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ" (٣)، والمعوتين، والكلام على لفظ "قل".

١٣- رسالة في "ما" الواقعة في قوله تعالى "وَإِذَا أَحَدَ اللَّهُ مِنْبَاقَ الْبَيْنِ..." (٤)

٤- رسالة في متعلق البسمة.

٥- رسالة في الموصول.

٦- الرسالة الليثية.

٧- الروض النضير في شرح شواهد التفسير.

٨- السوانح.

٩- قصائد.

١٠- قصيدة غزالية في مدح شيخ الإسلام البكري.

١١- مقامة.

١٢- حدائق السحر.

١٣- ديوانه.

١٤- الرحلة.

١٥- رسائل ومكتاب لم يجمعها.

١٦- الرسائل الأربعون

١٧- حاشية شرح الفراش.

١٨- الفحة القدسية في بيان حقيقة الصلاة على خير البرية.

١٩- خبايا الروايا فيما في الرجال من البقايا.

٢٠- وفاته: كانت وفاته - رحمة الله تعالى - يوم الثلاثاء لشتنى عشرة حللت من شهر رمضان ١٤٥٩هـ، وكان قد أتاف على السبعين، وقد كان قد توفي قبله ثلاثة أشهر الفقيه الكبير محمد بن أحمد

(١) سورة الأنعام من الآية: ٢.

(٢) سورة الأنعام من الآية: ٤٠.

(٣) سورة الاخلاص: ١.

(٤) سورة آل عمران من الآية: ٨١.

الشويري الملقب بالشافعي الصغير، فقال فيهما أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَوَى الْمَصْرِيُّ يَرِثُهُمَا وَكَانَ قَدْ قَرَأَ

عَلَيْهِمَا^(١)

مضى الإمامان في فقهه وفي أدب^{*} الشويري والحفاجي زينة العرب
وكنت أبكى لفقد الأدب متفردا^{*} فصرت أبكى لفقد الفقه والأدب

المطلب الرابع: الحديث عن أسلوب الأمر

مفهوم الأمر:

الأمر لدى البلاغيين: طلب فعل طلياً حازماً على جهة الاستعلاء^(٢) ومعنى الاستعلاء "عد الآمر نفسه عالياً سواء كان عالياً في نفسه أم لا"^(٣) وقد اختلف العلماء في الاستعلاء^(٤) فمنهم من يشرط الاستعلاء ومنهم من لا يشرطه^(٥).

صيغ الأمر:

للامرأبع صيغ هي:

- ١- فعل الأمر نحو قوله تعالى "يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ" ^(٦).
- ٢- المضارع المترن بـ"لام الأمر" كقوله سبحانه "وَلَيَخْشَى الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرَىٰ ضِعَافًا حَافِظُوا عَلَيْهِمْ فَلَيَقُولُوا إِلَهُنَا وَلَيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا" ^(٧).
- ٣- اسم فعل الأمر نحو قوله تعالى "عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ" ^(٨).
- ٤- المصدر النائب عن فعل الأمر نحو قول الحق سبحانه "وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ" ^(٩).

(١) خلاصة الأمر: ٣٤٣/١.

(٢) انظر الإيضاح في علوم البلاغة للخطيب التزويني: ١٤١ - دار إحياء العلوم - بيروت - ط الرابعة - ١٩٩٨، وشرح التلخيص: ٢/٣٠، ٨/٣٠ - طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بحصار - د. د. وأساليب بلاغية د/أحمد مطلوب: ١١٠ - وكالة المطبوعات - الكويت - ط أولى ١٩٨٠.

(٣) مختصر سعد الدين الفتازاني (ضمن شرح التلخيص): ٢/٣١٢.

(٤) ينظر عروس الأفراح لابن السكي (ضمن شرح التلخيص): ٢/٣١٠، ٣١٠، وحاشية النسوقي (ضمن شروح التلخيص): ٢/٣٠.

(٥) يراجع في الاستعلاء عروس الأفراح: ٢/٣١٠.

(٦) سورة البقرة من الآية: ٢١.

(٧) سورة النساء: ٩.

(٨) سورة المائدة من الآية: ٥٠.

(٩) سورة البقرة من الآية: ٢٨٥.

المعانى البلاغية لصيغة الأمر:

تخرج صيغة الأمر عن معناها الأصلى فتفيد معانى أخرى تفهم من السياق بمعونة القرائن ومقتضيات الأحوال، وقد أوصل بعض شراح التلخيص هذه المعانى إلى خمسة وعشرين معنى^(١).
هذا وقد عنى أصحاب الشروح، والمواشي، والقارئين بقضية إفاده الأمر بهذه المعانى البلاغية، وأنحصرت آراؤهم في ثلاثة أقوال هي: المحاز، والكتابية، ومستبعات التراكيب^(٢) وكل وجهته. ورجح الدسوقي الكتابية ومستبعات التراكيب بقوله "علل الأولى في التحقيق على طريق الكتابية، وأنه من مستبعات الكلام"^(٣). ويؤيد البحث هذا الرأى الذى أيده بعض شيوخنا بأنه عن طريق مستبعات التراكيب، وهو قريب من الكتابية^(٤).

(١) ينظر عروس الأفراح (ضمن شروح التلخيص): ٣٢٢-٣١٢/٢.

(٢) ينظر شروح التلخيص: ٢٩٠/٢ وما بعدها، والمطول: ٢٣٥، وحاشية السيد الشريف على المطول: ٣٥، وحاشية عبد الحكيم السعالكوتى المندى على المطول: ٣٩٢-دار الطباعة العامرة-١٢٦٦هـ، وتقدير الشمس الإبجبي على شرح سعد الدين التفتازانى: ٣/٤٨-طبع عطية السعادة بعصر سنة ١٣٣٠هـ، وتجريد العلامة البنانى على مختصر السعد: ٢١/٢-طبع عطية محمد على صبح وأولاده - القاهرة - ط أولى ١٣٤٧هـ، والمحاز في اللغة والقرآن الكريم / عبد العظيم المطعني: ٤٢٥-٤٢٥ مكتبة وهة - ط أولى - د.ت.

(٣) حاشية الدسوقي (ضمن شروح التلخيص): ٢٩٥/٢، ورجح العصام الكتابية بقوله "إذا لم يتعتّج حلها على المحقيقة لكن ذلك القراءة على ما يتوصّل إليه بالحقيقة فتتمسك بالكتابية" الأطول على التلخيص، لعصام الدين إبراهيم بن محمد بن عرب شاه الإسپرائي: ١/٢٤٦-٢٤٦ طبع بالطبعة العامرة ١٢٨٤هـ.

(٤) ينظر البلاغة في تفسير الرمخشري وأثرها في الدراسات القرآنية / محمد أبو موسى: ٣٠٢- القاهرة - دار الفكر العربي - د.ت.، ودلائل التراكيب دراسة بلاغية له أيضاً: ٢١٦-٢١٦ مكتبة وهة - ط ثانية - ١٩٨٧هـ، ١٤٠٨م، وينظر: أساليب الأمر والنهي في القرآن الكريم وأسرارها البلاغية" رسالة ماجستير للباحث يوسف عبد الله الأنصارى: ١٠-١٣ - بكلية اللغة العربية - جامعة أم القرى - السعودية - ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

مبحث المعانى البلاغية للأمر
عند زادة والشهاب فى حاشيتيهما على
تفسير البيضاوى

الإباحة:

من المعانى البلاغية للأمر الذى ذكرها كل من زادة والشهاب فى حاشيتيهما الإباحة: فمن ذلك ما جاء في قوله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوْ شَعَاعَيْ اللَّهِ وَلَا الشَّهَرُ الْحَرَامُ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْفَلَائِدَ وَلَا أَمِنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَسْتَغْوِيْنَ فَضْلًا مِنْ رِبَّهُمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا... إِلَيْهِ" (١) حيث قال البيضاوى "أُذنَ في الاصطياد بعد زوال الإحرام، ولا يلزم من إرادة الإباحة ههنا من الأمر دلالة الأمر الآتى بعد الحظر على الإباحة مطلقاً" (٢) وقال شيخ زادة قوله: ولا يلزم من إرادة الإباحة ههنا... الخ يعنى أن ظاهر الأمر إفاده الوجوب، سواء وجد بعد المطر كورود قوله "وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا" بعد قوله "لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَتُّمْ حُرُومَ" (٣) أورده ابتداء، فكان القياس أن يكون قوله تعالى "وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا" لا يفيد الوجوب بدليل منفصل، وهو أن الآية المحرمة للاصطياد إنما دلت على حرمتها بسبب كون الإحرام مانعاً عنه، ولما كانت حرمة الاصطياد معللة بالإحرام وجب أن تنتهي الحرمة بانتهاء علتها؛ لأن الحكم المبنى على علته يرتفع بارتفاع علته، فحل الاصطياد ومباحته لم حل من إحرامه لاستفاد من صيغة الأمر، بل يستفاد من انتهاء العلة المحرمة وهي الإحرام، فالآلية ليس فيها دلالة على أن الأمر بعد الحظر للإباحة" (٤) أما الشهاب فقال "قوله أُذنَ في الاصطياد بعد زوال الإحرام ولا يلزم من إرادة الإباحة الخ" قال الرجاج: ومثله لا تدخلن هذه الدار حتى تؤدي ثمنها فإذا أديت ثمنها فادخلها، أي: إذا أديت أبيح لك دخولها، وهذه مسألة أصولية فقيل الأمر بعد الحظر يقتضي الإباحة واستدل بهذه الآية" (٥) والمصنف - رحمه الله تعالى - لا يراه؛ فلذا قال إن الأمور هنا للتوضعة، ورفع المنع، والصيد ليس مأموراً به فلا وجه للإيجاب فيه، ولا تكون الآية دليلاً على ما

(١) سورة المائدة من الآية: ٢.

(٢) ينظر تفسير البيضاوى المسمى أنوار الترتيل وأسرار التأويل، للقاضى ناصر الدين أبي سعيد عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوى تحقيق/محمد صبحى حسن حلاق يود/ محمود أحمد الأطرش: ٤١٧/١ - دار الرشيد - دمشق(حررها الله من الطغاة) - بيروت - ط أولى ١٤٢١ - ٢٠٠٠ م

(٣) سورة المائدة من الآية: ٩٥.

(٤) وحاشية محيى الدين شيخ زادة محمد محيى الدين بن مصطفى مصلح الدين القوجوى على تفسير البيضاوى: ٢/١٩١ - مطبعة مكتبة الحقيقة - تركيا - استانبول - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

(٥) ينظر معانى القرآن وإعرابه للراجح، تحقيق د/عبد الجليل عبده شلبي: ٢/٤٣، ٥/١٧٢ - عالم الكتب - بيروت - ط أولى - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

ذكر، فإن كان ما يقتضي الإيجاب أو الاستحباب عمل به، ومن قال حقيقته الإيجاب قال إنه مبالغة في صحة المباح حتى كأنه واجب، وقيل إن الأمر في مثله لوجوب اعتقاد الحال وفيه نظر، وتحقيقه في أصول الفقه^(١) وتلحظ في كلام البيضاوي أنه قد يشعرك بأن له رأيان، أحدهما: وقوع الإباحة بعد زوال الإحرام بغض النظر عن الأمر في الآية. ثانيهما: أنه وإن أردت بالأمر في الآية الإباحة لوروده بعد حظر، إلا أنه ينبغي ألا يكون ذلك على إطلاقه، وكأن البيضاوي - في هذا الموضع - بقصد تبرير قاعدة بلاحقة مهمة ألا وهي عدم إطلاق هذا المعنى البلاجي للأمر كلما ورد بعد حظر، وكأنه يقول ليس بالضرورة أن يكون كذلك. أما شيخ زادة فكان صوته من العلوا والجسم. مكان إذ نفي نفياً قاطعاً إفادة الإباحة من وراء فعل الأمر في الآية، وقد نص على ذلك نصاً حيث قال "فحل الاصطياد وبمativityه من حل من إحرامه لا يستفاد من صيغة الأمر، بل يستفاد من انتهاء العلة المحرمة وهي الإحرام، فالآية ليس فيها دالة على أن الأمر بعد الحظر للإباحة" هنا في حين رأينا الشهاب ينحو نحواً مختلفاً حيث كان فيحوى مافهمه من البيضاوي عدم لزوم إطلاق إفادة معنى الإباحة للأمر بعد الحظر، وذلك من خلال قوله عن البيضاوي "فلذا قال إن الأمر للتوسيعة ورفع الحرج" ثم رد الشهاب ذلك قائلاً "ولا تكون الآية دليلاً على ما ذكر" وتجدر الإشارة إلى اتكاء الشهاب على أبي حيyan في إسكاته إشكالية إفادة صيغة الأمر للإباحة بعد الحظر إلى علم أصول الفقه^(٢) (٣) هنا وقد قال بالإباحة للأمر حل العلماء ناصين على ذلك نصاراً، ومنهم من ذكر ذلك بالفحوى كالسمير قندي حيث قال "هذه رخصة بلفظ الأمر كقوله تعالى "فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاتَّشِرُوا فِي الْأَرْضِ...الآية"^(٤). وما يمكن التتويه إليه لمعنى الإباحة عند زادة والشهاب ما ورد في قوله تعالى "فَكُلُّوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالاً

(١) ينظر حاشية الشهاب المسماة عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي: ٣/٤٢ - دار صادر -

بيروت - د.ت.

(٢) ينظر البحر المحيط، تحقيق/ صدقى محمد جليل: ٤/٦٨ - دار الفكر - بيروت - ٤٢٠ هـ.

(٣) الكشاف عن سرائق غرائب التريل وعيون الأقواب في وجوه التأويل: ١/٦٣٧ - دار الكتاب العربي -

بيروت - ٤٠٧ هـ، والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطيه الأندلسي،

تحقيق/ عبد السلام عبد الشافي محمد: ٢/٤٣ - دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤١٣ هـ - ٩٩٣ م، ومفاتيح الغيب

الفخر الدين الرازي: ١١/٢٧٩ - دار الكتب العلمية - بيروت - ط أول ٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، والبحر

المحيط: ٤/٦٨، وإرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم المسمى بتفسير أبي السعود: ٣/٤ - دار إحياء التراث

العربي - بيروت - د.ت، وروح الماعن في تفسير القرآن العظيم والسبع المثان لشهاب الدين محمود بن عبد الله

الحسيني الآلوسي، تحقيق: على عبد الباري عطية: ٦/٥٥ - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ٤١٥ هـ.

بن عاشور: ٦/٨٥ - الدار التونسية للنشر - تونس - ١٩٨٤ هـ.

(٤) سورة الجمعة من الآية: ١٠، وبحر العلوم تحقيق/ محمد مطرجي: ١/٣٩٠ - دار الفكر - بيروت - د.ت.

طيباً واتقوا الله إن الله غفور رحيم^(١) إذ قال البيضاوي فكلوا ما غنمتم من الغنائم فإذا مسكت عن الغنائم فترلت والفاء للتسبب والسبب مذوف تقديره أبحث لكم الغنائم فكلوا وينحوه تثبت من زعم أن الأمر الوارد بعد الحظر للإباحة^(٢) وقال شيخ زادة قوله وفائدة^(٣) أي فائدة التقيد بقوله حلالاً أو فائدة ذكر المسبب الذي هو إباحة الغنائم^(٤) وقال الشهاب قوله وينحوه تثبت أخ أي تمسك والتعبير بالتشبه الذي هو معنى التعلق يشعر بضعفه لأن الإباحة ثبتت هنا بقرينة أن الأكل إنما أمر به لتفعهم^(٥) فقد أورد شيخ زادة معنى الإباحة هنا دون تعرض للأمر فكلوا من قريب أو بعيد حيث أشار إليه من خلال تعليقه على القيد حلالاً.

أما الشهاب فلم يستوقفه في هذا الصدد سوى التعبير بكلمة "تشبه" التي وقف من ورائها على أن الإباحة في الآية نابعة من قرينة المنفعة الناجمة من وراء الأمر بالأكل هذا وقد ذهب كثير من العلماء إلى معنى الإباحة^(٦) بينما خالف كل من أبي حيان والطاهرين عاشور فقد جعل الأول الأمر مفيدة للتوكيد فقال وليس هذا الأمر متنشأ لإباحة الغنائم إذ قد سبق تحليتها قبل يوم بيده ولكنه أمر يفيد التوكيد واندراج مال الفداء في عموم ما غنمتم^(٧) أما الثان فقد جعل الأمر للامتحان حيث فقال والأمر في كلوا مستعمل في المنفعة ولا يحمل على الإباحة هنا لأن إباحة المغانم مقررة من قبل يوم بيده^(٨) وما ذكره في حاشيتيهما للأمر المفید للإباحة ما جاء في قول الحق سبحانه فإذا قضيت الصلاة فاتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكرعوا الله كثيراً علّكم تُفْلِحُون^(٩) حيث قال البيضاوي فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله إطلاق لما حظر عليهم واحتاج به من جعل الأمر بعد الحظر للإباحة^(١٠) ويعلق شيخ زادة على قول البيضاوي بقوله إطلاق لما حظر عليهم أي إباحة لما حرم عليهم من المعاملة والاستعمال بأمور الدنيا، فإن كل واحد من الانتشار في الأرض وطلب الرزق بالتجارة بعد الفراغ من صلاة الجمعة ليس بواحد بل هو أمر مباح، قال بن عباس رضي الله عنه إن

(١) سورة الأنفال: ٦٩.

(٢) البيضاوي: ٣٢/٢.

(٣) حاشية شيخ زادة: ٤١٧/٢.

(٤) حاشية الشهاب: ٢٩٢/٤.

(٥) ينظر بحر العلوم: ٣٢/٢، والكشف: ٢٢٨/٢، والمحرر الوجيز: ٢/٥٥٤، ومتابع الغيب: ١٥/٥٢٢، ونظم الدرر في تناسب الآيات وال سور لبرهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، تحقيق عبد الرزاق غالب المهدى: ٢٤٥/٣ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م وإرشاد العقل السليم: ٤/٣٦، وروح المعان: ٥/٢٣١.

(٦) البحر الخيط: ٥/٣٥٤.

(٧) التحرير والتنوير: ١٠/٧٩.

(٨) سورة الجمعة: ١٠/١٠.

(٩) البيضاوي: ٣/٦٤.

شت فانخرج، وإن شئت فصل إلى العصر، وإن شئت فاقعد^(١)، ونظير هذه الآية قوله تعالى "إِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا" ^(٢) فإنه إباحة لما حرم بقوله "لَا تَنْقُضُوا الصَّيْدَ وَلَا تَنْحِمْ حُرُمًا" ^(٣) ويقول الشهاب "وقوله: إطلاق لما حظر، أي منع فهو إباحة للمعاملة بعد الفراغ منها ، وقد كانت متنوعة وهذا ترويجه لما بعده. أما قوله — والكلام للشهاب معلقا على البيضاوي — "واحتاج به من جعل الأمالخ الأمر هنا لإباحة على الأصح، وفي شرح البخاري للكرماني أنه متفق عليه^(٤) وفيه نظر، لأنه قيل: إنه للوجوب كما نقله السرخسي^(٥)، وقيل: إنه للندب، كما نقل عن سعيد بن جبير. وهو الأقرب — لما فيه من عدم التشبه بأهل الكتاب في تعليل يوم السبت والأحد، وهذا اليوم لنا بمعرفته، واختلف الأصوليون في الأمر الوارد بعد المنع، فقيل: للإباحة استدلالاً بما هنا فإنه لم يذهب أحد من أصحاب المذاهب المشهورة إلى أنه للإيجاب^(٦) وبالنظر في تعليقي زادة والشهاب تجد عمق التعليق ورسوخ التوثيق لديهما، أما شيخ زادة فتراه يحمل وبطل، ويدرك الدليل تلو الدليل، من خلال ما ساقه من قول ابن عباس — رضى الله عنهما — ومن خلال استشهاده بأية المائدة "إِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا" وكتأنه لم يمس لقائل أن يقول شيئاً، وأما الشهاب فقد امتطى جواد الإطناب، حيث كان أكثر شرحاً وتفصيلاً من زادة، فقد ذهب إلى أن الأمر في الآية فيه عدة آراء أصحها أنه للإباحة، وينقل عن الكرماني في شرحه ل صحيح البخاري بأن معنى الإباحة للأمر متفق عليه، ولكنه لا يسلم بذلك فيقول "وفيه نظر" ، ثم يعلل لذلك بأن هناك من جعله للوجوب كالسرخسي، ومن جعله للندب كسعيد بن جبير، ثم يذكر ميله إليه معللاً بأنه الأقرب هروباً من التشبه بأهل الكتاب في تعليفهم يوم السبت والأحد، ثم يذكررأي الأصوليين في الأمر الوارد بعد المنع بأنه للإباحة استدلالاً بما في هذه الآية، والشهاب في ذلك يعلق على قول البيضاوي "واحتاج به من جعل الأمر بعد الحظر للإباحة"^(٧) هذا وقد ذهب جل العلماء إلى معنى

(١) قول ابن عباس رضى الله عنهما في موطأ الإمام مالك بن أنس أبي عبد الله الأصبхи - رواية محمد بن الحسن - تحقيق د. نقي الدين النبواني: هامش ١٢٣/١ - دار القلم - دمشق - ط أول - ١٤١٣هـ - ١٩٩١م.

(٢) سورة المائدة من الآية: ٢.

(٣) سورة المائدة من الآية: ٩٥.

(٤) حاشية شيخ زادة: ٤٠٠/٤.

(٥) ينظر صحيح البخاري بشرح الكرماني، كتاب الجمعة، باب قوله تعالى "فَإِذَا قُضِيَتِ الصلَاةُ فَاتَّشِرُوا فِي الْأَرْضِ" وَأَتَّبِعُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ الآية: ٦/٤٧ - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - ط أول ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

(٦) ينظر كتاب الميسوط لشمس الدين السرخسي: ٣٠/٢٥١، ٢٥٠ - بيروت - لبنان - د.ت.

(٧) الشهاب: ١٩٧٠١٩٦/٨.

(٨) البيضاوي: ٣/٤٠٦.

الإباحة^(١) وما ذكره للإباحة في حاشيتهما ما جاء في قوله تعالى فَالآنَ يَا شِرُوهُنْ وَأَتَعُورَا
 مَا كَبَّ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَبْيَسَ لَكُمُ الْحَيْطُ الْأَيْضُنْ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ
 أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيلِ وَلَا تَبْشِرُوهُنْ وَأَتَشَمَّ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حَدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا...^(٢)
 حيث قال البيضاوي رحمه الله "أى الأحكام التي ذكرت"^(٣) قال شيخ زادة "والآمر في قوله تعالى"
 باشروهن، وكلوا، واشربوحتى يتبين لكم "الإباحة بالإجماع، إما على قول من قال: الأمر الوارد عقب
 المحظليس إلا للإباحة فالأمر ظاهر، وإما على قول من يقول مطلق الأمر للوجوب، فإنه قالوا: إنما تركنا
 الظاهر وحكمنا أن هذا للإباحة للإجماع على عدم وجوب شيء من ذلك"^(٤) ويقول الشهاب "أى
 الأحكام المذكورة من باشرونا وباشرون للإباحة"^(٥) وتلمس عند زادة فضل تفصيل في
 القول دون الشهاب، حيث أورد رأين قيلاً في ذلك، كلا القولين ذاهم إلى معنى الإباحة. هنا وما
 ذكره أورده الرمخشري والرازي والألوسي^(٦) وما ذكر للإباحة وخالف فيه الشهاب البيضاوي دون
 زيادة ماجاء في قوله تعالى في سورة الأنعام: "قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ
 الْمُكَدَّبِينَ"^(٧) إذ قال البيضاوي "كيف أهلكم الله بعذاب الاستصال كي تعيروا، والفرق بينه وبين
 قوله "قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ"^(٨) أن السبر ثم لأجل النظر، ولا
 كذلك ها هنا؛ ولذلك قيل معناه إباحة السير للتجارة وغيرها وإيجاب النظر في آثار المالكين"^(٩) وقال
 شيخ زادة "قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انْظُرُوا" فمعناه إباحة السير في الأرض للتجارة وغيرها من
 المنافع، وإيجاب النظر في آثار المالكين، وبه على ذلك بـ "ثُمَّ" لتبعاد مابين الواجب والمباح"^(١٠) وقال
 الشهاب " قوله: ولا كذلك ها هنا؛ ولذلك قيل معناه إباحة السير للتجارة الخ أورد عليه أنه يأبه سلامه
 الذوق؛ لأن إقحام أمر أجنبي كبيان إباحة السير للتجارة بين الإخبار عن حال المستهزئين وما يناسبه وما

(١) ينظر بحر العلوم: ٤٢٦/٣، والكتاف: ٥٣٦/٤، وال Kashaf: ٣٠٩/٥، والخر الوجيز: ٥٤٢/٣، ومفاتيح الغيب: ٥٤٢/٥، والبحر
 الحيط: ١٧٥/١٠، ونظم الدرر: ٦٠١/٧، ويرشد العقل السليم: ٢٥٠/٨، وروح المعان: ١٩٨/١٤، والتحرير
 والتنوير: ٢٢٧/٢٨.

(٢) سورة البقرة من الآية: ١٨٧.

(٣) ينظر تفسير البيضاوي: ١٧٠/٢.

(٤) حاشية شيخ زادة: ٤٩٦/١.

(٥) حاشية الشهاب: ٢٨١/٢.

(٦) ينظر الكشاف: ١/٢٣٠، ومفاتيح الغيب: ٥/٩٠، الفخر الدين الرازي: ٥/٩٠، وروح المعان: ٢/٦٥.

(٧) الآية: ١١.

(٨) سورة التمل: ٦٩.

(٩) البيضاوي: ١/٤٨١، ٤٨٠/٤٨١.

(١٠) حاشية شيخ زادة: ٢٥٤/٢.

يتصل به من الأمور بالاعتبار بآثارهم، وهو مما يخل بالبلاغة إخلالاً ظاهراً اهـ، وهذا وإن تراءى في بادئ النظر لكنه غير وارد إذ هو غير أجنبي؛ لأن المراد خذلهم وتخليهم وشأنهم من الإعراض عن الحق بالتشاغل بأمر دنياهم كقوله "وليتمعوا" ^(١) والحاصل هنا أن البيضاوي يقارن بين المراد من فعلى الأمر "سيروا" في الآياتين السابقتين، حيث عزا الأمر في آية التمل إلى الوجوب، أي: وجوب النظر والاعتبار، في حين جعل الغرض من وراء الأمر في سورة الأنعام مراداً به معندين: الإباحة، وإيجاب النظر في آثار الحالكين، وتجدر الإشارة هنا بأن ما أورده البيضاوي هو عين مانع عليه الرمخشري ^(٢). وبالنظر فيما قاله شيخ زادة تجده متفقاً مع البيضاوي فيما ارتأه من معنى الإباحة للأمر "سيروا" والوجوب للأمر "انظروا".

بينما حمل الشهاب على البيضاوي حملًا شديداً إذ رأى فيما ذهب إليه من إرادة الإباحة وإيجاب النظر في آية الأنعام إهدار وإخلال بصرح البلاغة وذوقها. هذا وهناك من العلماء من رأى الأمر على حقيقته ^(٣) وهناك من جعله للإباحة والخض على السير ^(٤). وتلك مواضع لمعنى الإباحة ذكرها الشهاب في حاشيته ولم يشر إليها شيخ زادة: من ذلك ما ورد في قوله تعالى "وَجَعَلْنَا يَسِّهُمْ وَبَسِّهُمْ الْقَرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرُى ظَاهِرَةً وَقَدَرْنَا فِيهَا السَّيِّرَ سِيِّرُوا فِيهَا لَيَلِيَ وَأَيَّامًا آمِينَ" ^(٥) حيث قال البيضاوي "سيروا فيها" على إرادة القول بلسان الحال أو المثال ^(٦) يقول الشهاب "قوله: "سيروا فيها" في إشعار بشدة القرب حتى كأنهم لم يخرجوا من نفس القرى، وقوله بلسان الحال كأنهم لما تمكنوا منه جعلوا بأمرين به فالأمر للإباحة" ^(٧) وما ذكره الشهاب قال به أبو حيان الأندلسى ^(٨) وتبعد الآلوysi الشهاب ^(٩)، بينما خالقه الطاهر بن عاشور إذ جعل الأمر في الآية للتكوين ^(١٠) ومن ذلك قوله تعالى "كُلُّوا وَارْعُوا أَنْعَامَكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لَّا يُؤْلِمُ النَّهَى" ^(١١) إذ قال البيضاوي "والمعنى

(١) حاشية الشهاب: ٤/٢٧.

(٢) ينظر الكشاف: ٢/٢٠.

(٣) ينظر بحر العلوم: ١/٤٥٨، والتحرير والتبيير: ٧/٤٩.

(٤) ينظر الكشاف: ٢/١٠، والمحرر الوجيز: ٢/٢٧١، ومفاتيح الغيب: ١٢/٤٨٨، والبحر المحيط: ٤/٤٤٦.

(٥) سورة سباء: ١٨.

(٦) تفسير البيضاوي: ٣/٥٠١.

(٧) حاشية الشهاب: ٧/٢٩.

(٨) البحر المحيط: ٤/٢٢٠.

(٩) ينظر روح المعان: ٦/٢٨٨.

(١٠) التحرير والتبيير: ٢٢/٥١٧.

(١١) سورة طه: ٤٥.

مُعِدّيَّهُما لاتفاعكم بالأكل والعلف آذنين فيه"^(١) قال الشهاب "قوله آذنين فيه" إشارة إلى أن الأمر للإباحة"^(٢) وما ذكره الشهاب قال به بعض العلماء^(٣) بينما يجد ابن عطية مثلاً لا يتعرض للمعنى البلاغي للأمر في الآية بل يعلل لإثارة التعبير به فيقول: "أخرج العبارة في صيغة الأمر؛ لأنَّه أرجى الأفعال وأهدأها للنفوس"^(٤) في حين رأى السمرقندى أنه من باب وضع الخبر موضع الإنشاء إذ قال: "اللفظ لفظ الأمر ومعناه الخبر، يعني تأكّلوا منه وترعوا أنعامكم"^(٥) وقد يذكر الشهاب في حاشيته بأنَّ الأمر عند المصنف للإباحة، ثم يخالفه في ذلك حيث يورد آراءً أخرى تختلف قول المصنف، من ذلك ما جاء في قوله تعالى "يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُّوا مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنَّمَا بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْمَ"^(٦) حيث يقول البيضاوي "وأنَّ إباحة الطيبات للأنباء شرع قديم، واحتاجاً على الرهابية في رفض الطيبات الخ"^(٧) ويقول الشهاب "وقوله: إباحة الطيبات إشارة إلى أنَّ الأمر للإباحة والترفيه، على أنَّ المراد بالطيبات ما ذكره المصنف، واعتراض عليه بأنه يتحمل أن يراد بالطيب ما حلَّ، والأمر تكليفي فلا يتم الاحتجاج، ورددَه بأنَّ السياق يقتضي الأول ويعوده تعقيبه لقوله "وآؤتَاهُمَا" كما في الكشاف يعارضه قوله "واعملوا صالحاً" فإنه يرجح ما ذكره المترض، وفي نسخة ويكون بالرواوى على أنه ابتداء كلام مع النبي - صلى الله عليه وسلم - أي: وقلنا يا محمد إننا قلنا للرسول الخ، فهو معطوف على ما قبله، وهو مع ما قبله كلام واحد، أو هو جواب سؤال مقدر كما مرّ، قبل وهو الوجه فتأمل"^(٨) هذا وقد تبوعت آراء العلماء في الوقوف على الغرض البلاغي من وراء أسلوب الأمر "كُلُّوا" في الآية السابقة، فمنهم من رأى أنَّ الأمر ليس للإباحة، حيث إنَّ المراد بالطيبات الحلال الخالص^(٩) ومنهم من اتفق أثر البيضاوي في القول بالإباحة^(١٠) ومنهم من قال بالرأيين دون ترجيح أحدَهُما على الآخر^(١١).

(١) ينظر البيضاوي: ٣٩٤/٢.

(٢) ينظر الشهاب: ٢٠٩/٦.

(٣) ينظر الكشاف: ٦٩/٣، و مفاتيح الغيب: ٢٢/٦٠، والبحر المحيط: ٧/٣٤٤، والتحرير والتبيير: ١٦/٢٣٩.

(٤) المحرر الوجيز: ٤/٨٤.

(٥) ينظر بحر العلوم: ٢/٤٠٢.

(٦) سورة المؤمنون: ٥١.

(٧) ينظر البيضاوي: ٢/٤٧٢.

(٨) الشهاب: ٦/٣٣٥.

(٩) ينظر بحر العلوم: ٢/٤٨٢، والكساف: ٣/١٩٠.

(١٠) ينظر مفاتيح الغيب: ٢٣/٢٨٠، وإرشاد العقل السليم: ٦/١٣٨، والتحرير والتبيير: ١٨/٦٧.

(١١) ينظر روح المعانى: ١٨/٤٠.

من المعان البلاعية للأمر التي ذكرها زادة والشهاب في حاشيتيهما على البيضاوي التسوية، فمن ذلك قوله تعالى "قُلْ أَنفَقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يَتَّقْبَلَ مِنْكُمْ إِنَّكُمْ كُثُرٌ فَمَا فَاسِقُونَ" (١) إذ قال البيضاوي "قل أنفقوا طوعاً أو كرهاً لـ نـ يـ تـ قـ بـ لـ مـ نـ كـ مـ كـ مـ إـنـ كـ مـ كـ مـ كـ مـ فـ اـ سـ قـ يـ قـ يـ قـ يـ قـ يـ" (٢) إذ قال منكم نفقاتكم، أنفقتم طوعاً أو كرهاً؟ وفائدة المبالغة في تساوى الإنفاقين في عدم القبول، لأنهم أمروا بأن يتحنوا فينفقوا وينظروا هل يتقبل منهم؟ (٣) وقال شيخ زادة قوله: أمر في معنى الخبر، قال الفراء (٤) والرجاج (٥): هذا لفظ أمر ومعناه معنى الشرط، أي إن أنفقتم طاععين أو كارهين لن يتقبل منكم، انتهى صرف الأمر عن أصل معناه؛ لأن قوله "لن يقبل منكم" يأتي عن إيقائه على أصل معناه. وقوله "وفائدته" أي فائدة التبرير صورة الأمر تأكيد والمبالغة في بيان تساوى الأمرين، وعدم تفاوت الحال على كلا التقديرتين، ونحوه قول كثير عزة لعشيقته:

أَسَيَّئَ بِنَا أَوْ حَسِّنَ لِامْلَالَةِ لَحَالٍ وَلَا أَنْ يَقْلِبَ الْمَتَّاوبَ (٦)

فإن في صورة الأمر تأكيداً لعدم تفاوت الحال، كأنه يأمرها بذلك ليتحقق ثباته على العهد، ويبين غاية التبيين، وقوله "أن يقلب المتباوب" أي: ينقض، كأنه يقول لها: امتحن قوة محني لك وعاملين بالإساءة والإحسان، وانظرى هل يتفاوت حال معك مسيئة كنت أو محسنة، والإخبار المجرد لايفيد هذه المبالغة، وكذلك الآية لراكتفى بأن يقال: لن يتقبل منكم أنفقتم طوعاً أو كرهاً خلا الكلام عن الدالة على المبالغة الماحصلة بإيراد الكلام في صورة الإعبار؛ فإنه في قوته أن يقال: أنفقوا على أي حال أردتم، ثم انظروا هل يتقبل منكم" (٧)

وقال الشهاب "قوله: أمر في معنى الخبر الخ، كما أن الخبر يستعمل للأمر في نحو: "رحمة الله" ، و"يتربصون بالنفسين" (٨)، كذلك الأمر يستعمل بمعنى الخبر كثيراً، كما في قول كثير عزة:

أَسَيَّئَ بِنَا أَوْ حَسِّنَ لَا مَلُومَةً ** لِدِينِنَا وَلَا مَقْلِيلَةٌ إِنْ تَقْلَتِي

(١) سورة التوبة: ٥٣.

(٢) البيضاوي: ٥٨/٢.

(٣) ينظر معان القرآن، تحقيق/أحمد يوسف بختي وآخرين: ٤٤١/١ - الدار المصرية للتأليف والترجمة - د.ت.

(٤) ينظر معان القرآن وإعرابه: ٤٥٣/٢.

(٥) لم أحد. هذا البيت ي تلك الصورة في ديوان كثير، بل وجدته بالرواية المشهورة: أَسَيَّئَ بِنَا أَوْ حَسِّنَ لَا مَلُومَةً ** لِدِينِنَا وَلَا مَقْلِيلَةٌ إِنْ تَقْلَتِي تلك الرواية التي ذكرها الشهاب، ينظر الديوان، جمع وشرح د/إحسان عباس: ١٠١ - دار الثقافة - بيروت - لبنان - ١٩٣٩م، ١٩٧١م.

(٦) حاشية شيخ زادة: ٤٣٦/٢.

(٧) سورة البقرة من الآية: ٢٢٨.

وهو كما قال الزجاج - رحمة الله - في معنى الشرط^(١)، أي: إن أحسنت وإن أساءت فلست ملوماً ولا مقلية، وإن تتفقوا طوعاً أو كرها فلن يتقبل منكم، فلا يتورّم أنه إذا أمر بالإنفاق كيف لا يقبله؟ وهو استعارة تمثيلية شبهت حالم في النفقه وعدم قبولها بوجه من الوجوه، بحال من يؤمر بفعل ليتحققه ويجربه، فيظهر له عدم جدواه، فلا يتورّم أن لفظه لفظ الأمر، والتجوز عن الأمر بالامتحان يقتضي بقاء على الإنسانية، والبالغة جاءت من هذه الاستعارة، ويختبر بأصيغة المعلوم أي يجرّبوا^(٢) فمن خلال ما سبق بأن لنا أن شيخ زادة اطلق في تبليغه معنى التسوية للأمر "أنفقوا" في الآية الكريمة من خلال قوله الفراء والزجاج بأن لفظه لفظ الأمر ومعناه معنى الشرط^(٣) أي: إن أتفقتم على أي حال لن يتقبل منكم وأخرج الكلام مخرج الأمر للبالغة في تساوي الأمرين في عدم القبول كأنهم أمروا أن يجرّبوا فيتفقوا في الحالين، فينظر واهل يتقبل منهم فيشاهدو عدم القبول^(٤)، ثم يدلّ على إرادة التسوية بأنه لا بقاء لأصل الأمر؛ لأن قوله "لَنْ يَتَقْبَلَ مِنْكُمْ" يأبى عن إبقاءه على أصل معناه، ثم يذكر السر البلاغي من وراء إيثار التعبير بالأمر دون الخبر، وأن مآل ذلك إلى المبالغة والتأكيد، وكما استضاء بقوله الفراء والزجاج يستشهد بقول كثير عزة:

أَسَيَّيْ بِنَا أَوْ أَخْسَيْ ... الْحَمْدُ لِلَّهِ.

أما الشهاب فيكتفى في إبراز معنى التسوية بالنقل عن الرجاج دون الفراء، ويدلّ على ورود الخبر صورة الأمر بالآتي:

"رحمة الله" و "يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ" ، ويسير على سنن شيخ زادة في الاستشهاد بيت كثير عزة إلا أن الرواية التي روتها تتفق والرواية التي في الديوان، بخلاف ما ذكره زادة، وقد أضاف الشهاب عمّا ذكره زادة ذكره أن معنى التسوية للأمر في ثياب صورة بيانية ألا وهي الاستعارة التمثيلية.

هذا وقد تبانت آراء العلماء حول المعنى البلاغي للأمر في الآية الكريمة، فمنهم من ذهب إلى القول بالتسوية دوغاً تفصيل^(٥)، ومنهم من فصل القول فقال "أنفقوا" لفظه لفظ الأمر ومعناه معنى الشرط، وقد أخرج مخرج الأمر بالغاية في معنى التسوية^(٦).

ومنهم من خالف كابن حيان إذ قال معناه التهديد والتوبیخ^(٧)، ومن ذلك أيضاً - وهو ما يكاد يخرج من مشكاة واحدة - ما ورد في قوله تعالى: "اسْتَعْفِرْ لَهُمْ أَوْلَى سَتَعْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَعْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً

(١) ينظر معانى القرآن وإعرابه: ٤٥٣/٢.

(٢) حاشية الشهاب: ٤/ ٣٣٣.

(٣) روح المعان: ١٠/ ١١٧.

(٤) ينظر الكشاف: ٢/ ٢٧٩، ومفاتيح الغيب: ٦٨، ١٦، وإرشاد العقل السليم: ٤/ ٧٤، والتحرير والتنوير: ١٠/ ٢٢٦.

(٥) ينظر بحر العلوم: ٢/ ٦٥، والمحرر الوجيز: ٣/ ٤٤، روح المعان: ١٠/ ١١٧.

(٦) البحر المحيط: ٥/ ٤٣٣.

فَلَمَّا يَعْقِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ^(١) حَيْثُ قَالَ الْبِيَاضَوِيُّ "اسْتغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتغْفِرُ لَهُمْ، يَرِيدُ بِهِ التَّسَاوِيُّ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ فِي عَدْمِ الْإِفَادَةِ لَهُمْ كَمَا نصَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَمَّا يَعْقِرَ اللَّهُ لَهُمْ^(٢) وَقَالَ شِيخُ زَادَهُ قَوْلُهُ: يَرِيدُ بِهِ التَّسَاوِيُّ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، يَعْنِي أَنَّ الْكَلَامَ وَإِنْ وَرَدَ عَلَى صُورَةِ الْأَمْرِ إِلَّا أَنَّ الْمَرَادَ الْإِخْبَارَ بِتَسَاوِيِ الْأَمْرَيْنِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى "أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَمْ يُتَكَبَّلَ مِنْكُمْ"^(٣)، وَفَائِدَتِهِ الْعُدُولُ إِلَى صِيَغَةِ الْأَمْرِ مَعَ أَنَّ الْخَيْرَ أَيْضًا يَدْلِيُ عَلَى تَسَاوِيِ الْأَمْرَيْنِ فِي عَدْمِ النَّفْعِ مَثَلًا أَنْ يَقَالُ: اسْتغْفَارُكَ مِنْ حَيْثُ تَرَبَّ المَغْفِرَةُ عَلَيْهِ كَعَدْمِهِ لَا فَرْقٌ بَيْنَهُمَا هِيَ الدَّلَالَةُ عَلَى التَّأكِيدِ وَالْمِبالغَةِ فِي تَسَاوِيِ الْأَمْرَيْنِ، كَأَنَّهُ قَيْلٌ: إِنْ شَتَّتَ أَنْ تَعْرِفَ أَنَّ لَا أَغْفِرُ لَهُمْ عَلَى كُلِّ حَالٍ امْتَحِنْ بِأَنْ تَسْتغْفِرُ لَهُمْ تَارَةً وَتَرَكَ تَارَةً أُخْرَى تَجْدِنُ أَسْتَمْرَاعَ عَلَى عَدْمِ مَغْفِرَتِ لَهُمْ فِي الْحَالَيْنِ^(٤) وَقَالَ الشَّهَابُ قَوْلُهُ: يَرِيدُ بِهِ التَّسَاوِيُّ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ الْحَيْثُ يَعْنِي هَذِهِ الْجَملَةِ الظَّلِيلَيَّةِ خَبِيرَةُ وَالْمَرَادُ التَّسْوِيَّةُ بَيْنَ الْاسْتغْفَارِ وَعَدْمِهِ كَقَوْلِهِ "أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا"^(٥) وَقَوْلُهُ "سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ"^(٦) وَالْمَقْصُودُ الْإِخْبَارُ بِعَدْمِ الْفَائِدَةِ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّهُمْ لَا يَغْفِرُونَ أَصْلًا، وَقَيْلُ الظَّاهِرِ أَنَّ الْمَرَادَ بِعَيْلَةِ التَّخِيَّرِ، وَهُوَ الْمَرْوُيُّ عَنْهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَا قَالَ عَمْرُ كِيفٍ تَسْتَغْفِرُ لَعِدُوَ اللَّهِ وَقَدْ خَاتَمَ اللَّهُ عَنْهُ؟ فَقَالَ: مَا خَاتَمَ، وَلَكِنْ خَيْرِي^(٧)، فَكَأَنَّهُ قَالَ: إِنْ شَتَّتَ فَاسْتَغْفِرُوْنَ لَهُمْ فَلَا تَسْتَغْفِرُ، ثُمَّ أَعْلَمَهُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ لَهُمْ وَإِنْ اسْتَغْفِرُ كَثِيرًا^(٨) فَإِنَّكَ وَاحِدٌ شِيخُ زَادَهُ يَوْضِحُ مَعْنَى التَّسْوِيَّةِ لِأَسْلُوبِ الْأَمْرِ فِي الْآيَةِ مِنْ خَلَالِ شِرْحِهِ لِقَوْلِ الْبِيَاضَوِيِّ، وَقَدْ أَسْتَشَهِدُ بِقَوْلِهِ

- (١) سورة التوبه: ٨٠ .

(٢) البيضاوي: ٦٩ / ٢ .

(٣) سورة التوبه من الآية: ٥٣ .

(٤) حاشية شيخ زاده: ٤٤٤، ٤٤٥ / ٢ .

(٥) سورة التوبه من الآية: ٥٣ .

(٦) سورة البقرة من الآية: ٦ .

(٧) الحديث بتمامه "لما توفي عبد الله بن أبي جاء ابنته عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسألته أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه فأعطاه، ثم سأله أن يصلي عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم - ليصلي، فقام عمر فأخذ ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم، فقال يا رسول الله تصلني عليه وقد نماك ربك أن تصلي عليه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما خيرني الله فقال "استغفر لهم أولاً تستغفرون لهم إن تستغفرون لهم سبعين مرة". وسأر يده على السبعين، قال إنه متفاق، قال فضلي عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسألت رسول الله "ولما تُصلَّى على أحدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبْدًا وَلَا تَقْعُمُ عَلَى قَبْرِهِ" التوبه من الآية: ٤، ٨، ١٤٠٧ - ٩٨٧ . الحديث في الجامع الصحيح المختصر لحمد بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي - تحقيق: د. مصطفى ديب البغا - باب سورة براءة "التابعة" - رقم الحديث: ٤٣٩٣ - دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - ط ثلاثة - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

(٨) حاشية الشهاب: ٤ / ٣٤٨ .

تعالى "أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا"، وكما في الشاهد السابق وجدنا زيادة يرجع إلى النكتة البلاغية في العدول من الإنجاز عن معنى التسوية إلى إفادة ذلك المعنى عن طريق أسلوب الأمر، بأن مرد ذلك إلى التأكيد والبالغة في تساوى الأمرين. أما الشهاب فقد كرمضمون ما أورد زادة واستشهد بآيتين: الأولى إنشائية هي نفسها التي استشهد بها شيخ زادة، والثانية خبرية "سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَذْنَارُهُمْ أَمْ لَمْ تُذْنِرُهُمْ" وما استشهد به إنما هو بيان لقوله "هذه الجملة الطلبية خبرية والمراد التسوية بين الاستغفار وعدمه" فمن ثم استشهد بذلك الآيتين، إلا أن الشهاب أضاف معنى آخر سوى التسوية لم يشير إليه زادة لأنها لامن بعيد ولا من قريب، وهو التخيير مستشهدًا بذلك بالحديث الذى دار بين عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - وبين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حول جواز صلاتة - عليه السلام - على زعيم المناقين عبد الله بن أبي بن سلول. وقد بان أن النبي - عليه السلام - اختر من الآية التخيير، وما فعل ذلك إلا ملائمة لطبعه، فقد فطرو جبل عليه السلام على الدين والرحمة، يؤيد ذلك قوله تعالى "لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَرِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَتِمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ" (١)، أما عمر - رضى الله عنه - فقد فهم منها التسوية وهو ملائم لطبعه، فهى عمر - رضى الله عنه - شدة في الحق وغيره عليه، وقد وافق الوحي عمر رضى الله عنه. هذا ومن العلماء من جعل الأمر للتسوية (٢)، ومنهم من جعله للتخيير (٣)، ومنهم من ذكر المعنين (٤).

ومن التسوية التي ذكرها في حاشيتها ما ورد في قوله تعالى "اصْلُوْهَا فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ إِنَّمَا تُجْزَوُنَّ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ" (٥) قال البيضاوى "اصلوها فاصبروا أو لا تصبروا، أي ادخلوها على أي وجه شتم من الصبر وعدمه، فإنه لا محض لكم عنها، سواء عليكم، أي الأمران الصبر وعدمه، إنما تجزون ما كتم تعملون، تعليل للاستواء فإنه لما كان الحرج واجب الوقوع كان الصبر وعدمه سين في عدم النفع" (٦) قال شيخ زادة "اصبروا أو لا تصبروا: أي الأمران سواء عليكم، أي صبركم وتركه مستويان في عدم النفع" (٧) وقال الشهاب "وقوله: أي الأمران الخ، المراد بالأمرتين

(١) سورة التوبة: ١٢٨.

(٢) ينظر جامع البيان في تفسير القرآن لجعفر محمد بن حمیر الطبری، تحقيق/مكتب التحقيق بدار هجر: ١١/٥٩٨-٥٩٩، دار هجر - ط أول - د.ت، والكشف: ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ونظم الدرر: ٣٦٥/٣، وإرشاد العقل السليم: ٨٧/٤، والتحرير والتبيير: ١٠/٢٧٧.

(٣) ينظر بحر العلوم: ٢/٧٧.

(٤) ينظر المحرر الوجيز: ٣/٦٤، والبحر الخيط: ٦/٤٧١، وروح المعانى: ١٠/١٤٧.

(٥) سورة الطور: ٦.

(٦) البيضاوى: ٣/٣٣٠، ٣٣١، ٣٢٩.

(٧) حاشية شيخ زادة: ٤/٣٥٥.

الصبر، و عدمه^(١)) وما قررناه من التسوية للأمر في الآية الكريمة ذكره العلماء^(٢) . هذا ولصاحب
 الظلال تعليق أحاسيه يأتي في موطنه إذ قال "ليس أقسى على منكوب بمثل هذه النكبة، من أن يعلم
 أن الصبر وعدم الصبر سواء. فالعذاب واقع، ما له من دافع، وأنه واحد مع الصبر ومع الجزع. والبقاء
 فيه مقرر سواء صبر عليه أم هله .. والعلة أنه جراء على ما كان من عمل. فهو جراء له سببه الواقع
 فلا تغيير فيه ولا تبدل!^(٣)" . ومن التسوية التي ذكرها في حاشيتهما أيضاً ما جاء في قوله
 سيدحانه "أَسِرُوا قَوْلَكُمْ أَوْ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ"^(٤) حيث يقول البيضاوي "وأسروا
 قولكم أو جهروا به إنه عليم بذات الصدور، بالضمائر قبل أن يعرعنها سراً أو جهراً"^(٥) ويقول
 شيخ زادة "و ظاهره الأمر يأخذ الأمرين الإسرار والجهر، ومعناه الإخبار بأنه لا فرق بين إسرار
 ما تخوضون فيه من الأقوال والأفعال وإعلانه في علمه تعالى بذلك، واحذروا من ارتكاب ما يكون
 معصية سراً كما تحذرون منه جهراً، ثم علل استواء الأمرين في علمه تعالى بذلك فقال "إِنَّهُ عَلِيمٌ
 بِذَاتِ الصُّدُورِ"^(٦)) وقال الشهاب "وقوله: بالضمائر الخ، فيدل على استواء السر والجهر عنه؛ لأنه يعلمه
 قبل التعبير عنها فكيف بعده؟! فسواء السر والجهر، ... فالمقصود استواء السر والجهر لديه"^(٧)) ولعل
 أبرز ما أ Mata اللثام عن معنى التسوية هنا هو تلك الجملة التعليلية "إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ" التي اتكتأ
 عليها كل من زادة والشهاب. وما ذكر قال به العلماء^(٨) . وما ذكراه- أيضاً- ما ورد في قوله
 تعالى "قُلْ آتَيْنَا بِهِ أُولَئِكُمُنَا إِنَّ الَّذِينَ أَوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخْرُجُونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّداً"^(٩))
 قال البيضاوي "قل آمنوا به أولاً تومنوا، فإن إيمانكم بالقرآن لا يزيدكم كمالاً وامتاعكم عنه لا يورثه

(١) حاشية الشهاب: ٨/٣٠١.

(٢) ينظر الطري: ٢٢/٤٦٥، بحر العلوم: ٣/٣٣٣، والكشف: ٤/٩، والآخر: السوجيز: ٥/١٨٧، ومفاتيح

الغيب: ٨/٢٧، والبحر المحيط: ٩/٥٦٩، ونظم الدرر: ٧/٢٩٦، وإرشاد العقل السليم: ٨/١٤٧، وروح المعان:

١٤/٣١، والتحرير والتفسير: ٢٧/٤٤.

(٣) في ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم: ٦/٣٣٩ - دار الشرف القاهرـة - د.ت.

(٤) سورة الملك: ١٣.

(٥) البيضاوي: ٣/٤٢٧، ٤٢٦.

(٦) حاشية شيخ زادة: ٤/٤٢٥.

(٧) ينظر حاشية الشهاب: ٨/٢٢٢.

(٨) ينظر بحر العلوم: ٣/٤٥٣، والكشف: ٤/٤٥٧، والآخر الرجيز: ٥/٣٤٠، ومفاتيح الغيب: ٣٠/٥٨٩، وغرائب

القرآن ورثائب الفرقان، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي التيساوري، تحقيق: الشيخ زكريا

عمران: ٦/٣٢٧ - دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ط أولى - ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، وإرشاد العقل

السليم: ٩/٦، وروح المعان: ١٠١/٢١، والتحرير والتفسير: ٢٩/٢٠.

(٩) سورة الإسراء: ٧/١٠٧.

نقضاً^(١) وقال شيخ زادة "إنه تعالى خاطب الذين اقتروا تلك المعجزات العظيمة على وجه التهديد والإنكار فقال قُلْ آتَيْنَا بِهِ أُولَئِكُمُ الْمُؤْمِنُوا إِنَّمَا قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ - تَعَالَى - وَبِلِغِ الرَّسُولِ فَاخْتَارُوا مَا تَرِيدُونَ، وهو في معنى الأمر بالإعراض عنهم، كأنه قال له: اتركهم ولا تبايل بهم"^(٢) وقال الشهاب "وقوله: آمنوا به أولاً تؤمنوا للتسوية لما ذكره المصنف رحمة الله"^(٣) معنى التسوية يشع من وراء هذا الأمر، وقول زادة "فاختاروا ما تريدون لا يربوهم إن تورهم متورهم أنه للتخيير، إذ المعنى إيمانكم به وعدم إيمانكم سيان، يقوى ويقر بذلك الجملة التعليمة" إِنَّ الَّذِينَ آتُوكُمُ الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتَّلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ إِلَّا دُقَانٌ سُجَّدَ^(٤)".

ومن خلال تعليقي زادة والشهاب على البيضاوي، ترى الشهاب أكثره ضوها، بل إنه نص على معنى التسوية نصاً، وهذا معنى التسوية قال كثير من العلماء^(٥)، بينما جعله ابن عطية مشتملاً على الوعيد الناجم من التسوية^(٦).

التخيير:

من المعان البلاعية للأمر التي ذكرها زادة والشهاب في حاشيتيهما على البيضاوي التخيير، ومن ذلك ما ورد في قوله تعالى "وَلَيَعْلَمَ الَّذِينَ تَأْفَقُوا وَقَيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ أَدْفَعُوا... الْآيَة"^(٧) حيث قال البيضاوي "تعالوا قاتلوا في سبيل الله أو ادفعوا، تقسيم للأمر عليهم وتخير بين أن يقاتلوا للأخرفة أو للدفع عن الأنفس والأموال، وقيل معناه: قاتلوا الكفرة أو ادفعواهم بتخیركم سواد الماحدین"^(٨) وقال شيخ زادة "آخر الله - تعالى - أئمّة مأمورون إما بالقتال، وإما بالدفع، أي تخير سواد المسلمين دفعاً عن أنفسهم وأموالهم من غير توقع ثواب الآخرة"^(٩) وقال الشهاب " قوله: تقسيم للأمر عليهم الخ، الظاهر أن المراد بالأمر ظاهره"^(١٠) كلام زادة والشهاب يخرج من مشكاة واحدة، بينما كان الشهاب أكثر إيجازاً إذ قال المراد بالأمر ظاهره، قاصداً معنى التخيير، وما

(١) البيضاوي: ٣٢٣/٢.

(٢) حاشية شيخ زادة: ٢٤٥/٣.

(٣) حاشية الشهاب: ٦٨/٦.

(٤) ينظر بحر العلوم: ٣٣٢/٢، ومفاتيح الغيب: ٤١٧/٢١، ونظم الدرر: ٤٤٣٥/٤، وروح manus: ١٩٠/١٥، والتحرير والتفسير: ٢٣٢/١٥.

(٥) ينظر المحرر الوجيز: ٤٩١/٣.

(٦) سورة آل عمران من الآية: ١٦٧.

(٧) البيضاوي: ٣١٠/١.

(٨) حاشية شيخ زادة: ٨٧/٢.

(٩) حاشية الشهاب: ٧٩/٣.

ارتآياته ذكره الشهاب في حاشيته من التخيير لم يشر إليه شيخ زاده، ما جاء في قوله تعالى "سَمَاعُونَ لِلْكَتْبِ أَكَلُونَ لِلسُّجْنِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بِمَا هُمْ أَعْرِضُ عَنْهُمْ... الْآيَة" (١) حيث قال البيضاوي "فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بِمِنْهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ" (٢)، صلى الله عليه وسلم - إذا تحاكموا إليه بين الحكم والإعراض، وهذا قبل لو تحاكم كتاباً إلى القاضي لم يجب عليه الحكم وهو قول الشافعي، والأصح وجوبه إذا كان المترافقان أو أحدهما ذمياً لأنما الترمذ الذي عنهم ودفع الظلم عنهم، والآية ليست في أهل الذمة، وعند أبي حنيفة يجب مطلاقاً (٣) وقال الشهاب "قوله: لو تحاكمكم كتاباً إلى القاضي الح، تحقيق المقام كما في كتاب الأحكام للجصاص" (٤) - رحمة الله تعالى - أن هذه الآية ظاهرة التخيير، وهي معارضة لقوله تعالى "وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ... " (٥) فذهب قوم إلى أن التخيير منسوخ بالآية الأخرى وأنه كان أولاً مخيراً، ثم أمر بإجراء الأحكام عليهم، وإليه ذهب كثير من السلف (٦) ومن في الحقل البلاغي - بعض النظر عن الناسخ والمنسوخ - فقد نص الشهاب نصاً ونقلها من الجصاص أن الأمر فيها للتخيير، وقد قال بذلك كثير من العلماء (٧)

الوعيد والتهديد:

من المعانى البلاغية للأمراتى ذكرها زادة والشهاب في حاشيتهما على البيضاوى الوعيد والتهديد ومن ذلك ما ورد في قول الحق سبحانه "قُلْ إِنْ كَانَ آباؤُكُمْ وَأَبْناؤُكُمْ وَإِخْرَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالُ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَرِجَارَةً تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْتُهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَأَنْهَا دِيَ الْقَوْمُ الْفَاسِقِينَ" (٨)

(١) ينظر بحر العلوم: ١/٢٨٨، والكتشاف: ٤٣٧/١، ومفاتيح الغيب: ٩/٤٢٣، والبحر الخيط: ٣/٤، ونظم الدرر: ٢/١٧٩، وإرشاد العقل السليم: ٢/١١٠، وروح المعانى: ٤/١١٨.

(٢) سورة المائدة من الآية: ٤٢.

(٣) البيضاوى: ١/٤٣٨.

(٤) أحكام القرآن لأحمد بن علي الرازى الجصاص أبو بكر، تحقيق/ محمد الصادق قمحاوى: ٣/٢٣٩ - ٢٢٩ - دار إحياء التراث العربى - بيروت - ٥٤٠ - ٥١٤.

(٥) سورة المائدة من الآية: ٤٩.

(٦) حاشية الشهاب: ٣/٢٤٤.

(٧) ينظر الطبرى: ١٠/٣٣٣، وبحر العلوم: ١/٤١٥، والكتشاف: ١/٦٣٥، والبحر انوجيز: ٢/١٩٤، ومفاتيح الغيب: ٣/٣٧٤، والبحر الخيط: ٤/٢٦٤، ونظم الدرر: ٢/٤٥٨، وإرشاد العقل السليم: ٣/٣٩، والتحرير والتفسير: ٦/٢٠٢.

(٨) سورة التوبة: ٤/٢٤.

حيث قال البيضاوي "فترصوا حتى يأتي الله بأمره، جواب ووعيد" ^(١) وقال زادة "قوله: جواب ووعيد، أي لمن آثر حظوظ نفسه ورجح مهمات دنياه على مصلحة دينه" ^(٢) ويقول الشهاب "وفي هذه الآية وعيد وتشديد" ^(٣) هذا وقد ذهب كثير من العلماء إلى معنى التهديد والوعيد للأمر في الآية الكريمة ^(٤)، بل منهم من وصفه بأنه وعيد بين كاين عطية ^(٥)، ومنهم من وصفه بأنه قد يهدى بليغ كالباقاعي ^(٦)، ومن التهديد لأسلوب الأمر الذي ذكره ماجاء في قوله تعالى "وَجَعَلُوا لِلَّهِ أَئْدَادًا لِّيُضْلِلُوا عَنْ سَبِيلِهِ قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ" ^(٧). إذ قال البيضاوي "قل تمعوا... قد يهدى بصيغة الأمر" ^(٨) وقال زادة "لما كانت صيغة الأمر موضوعة لطلب الفعل ولو على طريق التدب التمتع بالشهوات غير مطلوب بوجه ما، فضلاً عن أن يكون وسيلة إلى مطلوب آخر، هو كون المصير إلى النار جعل المصنف صيغة الأمر للتهديد، كقول الطيب للمريض الذي خالف أمره بتركه الاحتياط عما يضره بعدها أمره الطيب به مرات: كل ما شئت فإن مصير أمرك إلى الموت، يريد به التهديد ليتردع المريض بما هو عليه، ويقبل قول الطيب، وكذلك الله - تعالى - ترك الكفار وخلافهم وأنفسهم قائلة تمعوا والمقصود ردعهم عن تلك الحالة" ^(٩) وقال الشهاب "قوله: وفي التهديد بصيغة الأمر..... الخ" في الكشاف تمعوا إينان بأئم لانغماسهم في التمتع بالحاضر وأئم لا يعرفون غيره، ولا يريدونه مأمورون به قد أمرهم أمر مطاع لا يسعهم أن يخالفوه، ولا يملكون لأنفسهم أمرا دونه، وهو أمر الشهوة، والمعنى إن دمتم على ما أنتم عليه من الامتثال لأمر الشهوة فإن مصيركم إلى النار، ويجوز أن يراد الخذلان والتخلية، والوجهان مشتركان في التهديد، وسيأتي له تفصيل في سورة العنكبوت، وهكذا كقول الطيب لمريض بأمره بالاحتقاء فلا يختمني: كل مما تريده فإن مصيرك إلى الموت" ^(١٠) ومن خلال النظر في قول زادة والشهاب نجدهما يخرجان من مشكاة واحدة، إلا أن الشهاب ذكر معنى بلا غای آخر سوى التهديد وهو الخذلان والتخلية، وقرر أن الوجهين مشتركان في معنى التهديد، وما ذكره قال

(١) البيضاوي: ٤٥/٢.

(٢) حاشية زادة: ٤٤٣/٤.

(٣) حاشية الشهاب: ٣١٣/٤.

(٤) ينظر الكشاف: ٢٥٧/٢، والمحرر الوجيز: ٣/١٨، ومفاتيح الغيب: ١٦/١٧، والبحر الخيط: ٥/٣٩٢، وإرشاد العقل السليم: ٤/٥٥، والتحرير والتبيير: ١٠١/١٥٢.

(٥) المحرر الوجيز: ٣/٣٨.

(٦)نظم الدرر: ٣/٢٩٢.

(٧) سورة إبراهيم: ٣٠.

(٨) ينظر البيضاوي: ٢/٢٤٤.

(٩) حاشية شيخ زادة: ٣/١٣٥.

(١٠) حاشية الشهاب: ٥/٢٦٧.

به العلماء^(١) ومن التهديد الذى ذكره فى حاشيتهما ما جاء فى قوله سبحانه "لِيَكُفُرُوا بِمَا آتَيْنَاهُمْ فَمَتَّعُوا فَسَوْفَ تَعَلَّمُونَ"^(٢) يقول البيضاوى "فتمتعوا، أمر مجيد"^(٣) وقال شيخ زاده "الأمر الوارد للتهديد"^(٤) وقال الشهاب "وقوله "أمر مجيد" هو أحد معانى الأمرا المجازية كما يقول السيد لعبدة افعل ما تريده.... والمقصود من الأمر التهديد بتحليتهم، وما هم فيه بخذلانكم "^(٥) فإنك بجد زادة قد اكتفى بالقول أن الأمر للتهديد، دونما تعليل أو تحليل أو تثليل، على النقيض عما ذكره الشهاب حيث بين أن طريق إفاده الأمور هنا هو طريق المحاجزا وشرح ذلك معلا ومتلا.

هذا وما ذكره من معنى التهديد لأسلوب الأمر في الآية قال به العلماء^(٦) وما ذكره في حاشيتهما للأمر المفيد للتهديد ماجاء في قوله تعالى "قُلْ يَا قَوْمَ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانِتُكُمْ إِنَّى عَامِلٌ فَسَوْفَ تَعَلَّمُونَ مَنْ تَكُونُ لَهُ عَاقِبَةُ الدَّارِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ"^(٧) قال البيضاوى "قل يا قوم اعملوا على مكانتكم، على غاية تكنتكم واستطاعتكم، وهو أمر مجيد والمعنى: أثبتوا على كفركم وعداوتكم..... والتهديد بصيغة الأمر بالغا في الوعيد، لأن المهدد يريد تعذيه بمحمله بالأمر على ما يفضي به إليه، وتسجيل بأن المهدد لا يتأتى منه إلا الشر كالمأمور به" يريد ينقضى عنه "^(٨)" ويقول شيخ زاده "وقوله: تسجيل بأن المهدد لا يتأتى منه إلا الشر كالمأمور به" يريد أن الأمر للتهديد^(٩) ويقول الشهاب "الأمر للتهديد"^(١٠) وما ذكره قال به العلماء^(١١) وما ذكره في حاشيتهما للأمر المفيد للتهديد ما جاء في قول الحق سبحانه "إِذَا مَسَ الْإِنْسَانَ ضُرًّا دَعَهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُ نِعْمَةً مَمْنَهُ تَسِيَّ مَا كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ قَبْلٍ وَجَعَلَ لِلَّهِ أَنْدَادًا لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِهِ قُلْ تَمَّعَنْ

(١) ينظر الكشاف: ٢/٥٥٥، والخرر الوجيز: ٣٣٨/٣، ومفاتيح الغيب: ١٩/٩٥، والبحر الحبيط: ٦/٤٣٧، ٦/٤٣٦، ونظم الدرر: ٤/١٨٧، ٥/٤٦، وإرشاد العقل السليم: ٥/٤٦، وروح المعان: ١٣/٢٢٠.

(٢) سورة النحل: ٥٥.

(٣) البيضاوى: ٢٦٦/٢.

(٤) حاشية شيخ زاده: ٣/١٨٣.

(٥) ينظر حاشية الشهاب: ٥/٣٣٩.

(٦) ينظر الكشاف: ٢/٦١٢، والخرر الوجيز: ٣/٤٠، ٣/٤١، ومفاتيح الغيب: ٢٠/٢٢٣، ٦/٥٤٦، ونظم الدرر: ٤/٢٧٩، ٥/١٤٤، وإرشاد العقل السليم: ٥/١٢٠، وروح المعان: ٧/٤٠٦.

(٧) سورة الأعraham: ١٣٥.

(٨) ينظر البيضاوى: ١/٥٢٠.

(٩) حاشية شيخ زاده: ٢/٣١٠.

(١٠) حاشية الشهاب: ٤/١٢٧.

(١١) ينظر الخرر الوجيز: ٢/٣٤٨، وال Kashaf: ٢/٦٨، ومفاتيح الغيب: ١٣/٥٧، ٤/٦٥٣، ونظم الدرر: ٤/٧٢٠، ٣/١٨٨، وإرشاد العقل السليم: ٣/٤٤٧، ٤/٢٤٧، والتحرير والتبيير: ٨/٩٠.

بِكُفْرِكَ قَلِيلًا إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ^(١) إِذْ قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ "قَلْ تَمَعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا، أَمْ حَدِيدٌ فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ الْكُفْرَ نُوْعٌ تَشَهِّدُ لَأَنَّهُ لَا سَنَدَ لَهُ، وَإِقْنَاطٌ لِلْكَافِرِينَ مِنَ التَّمَتُّعِ فِي الْآخِرَةِ؛ وَلَذِكْ عَلَلَهُ بِقَوْلِهِ إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ عَلَى سَبِيلِ الْاِسْتِئْنَافِ لِلْمُبَالَغَةِ"^(٢) وَقَالَ شِيفْ زَادَةُ عَنِ الْأَمْرِ فِي الْآيَةِ "لَا يَصْحُ كُونُهُ أَمْرًا بِإِيجَابٍ، أَوْ نَدْبٍ، أَوْ تَخْيِيرٍ، وَهُوَ هُوَظَاهِرٌ فَلَا مُحَلٌّ لَهُ سُوْى التَّهْدِيدِ وَالْمُبَالَغَةِ فِي خَذْلَانِهِ وَتَخْلِيَتِهِ وَشَأْنَهِ"^(٣) وَيَقُولُ الشَّهَابَ "قَوْلُهُ: أَمْ حَدِيدٌ..... إِلَّا مَا كَانَ الْأَمْرُ بِالْمُتَمَتَّعِ بِالْكُفْرِ أَمْرًا بِالْكُفْرِ فِي الْحَقِيقَةِ، وَاللَّهُ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ جَعْلَهُ الرَّمْخَشِرِيُّ مُجازًًا عَنِ الْخَذْلَانِ وَالتَّخْلِيَةِ بِتَبْشِيرِ الْمُخْنَدِلِ الَّذِي خَلَى وَشَأْنَهُ بِالْأَمْرِ..... وَالْمُصْنَفُ جَعْلَهُ لِلتَّهْدِيدِ بِجَامِعِ التَّمَكِّنِ مِنَ الْفَعْلِ فِيهِمَا كَقُولُكَ فِي الْغَضْبِ لِمَنْ عَصَكَ اصْنَعْ مَا شَعَتْ"^(٤) وَمِنْ خَالِلِ تَعْلِيقِي زَادَةِ وَالْشَّهَابِ عَلَى قَوْلِ الْبَيْضَاوِيِّ تَجَدُّدٌ زَادَةُ قَلْبِ الْأَمْرِ عَلَى مَعْنَى عَدَةِ: الإِيجَابِ، وَالنَّدْبِ، وَالتَّخْيِيرِ، وَرَأَى أَنَّ جَمِيعَهَا لَا يَصْحُ وَالْمَرَادُ الْمَلَائِمُ لِلْسَّيْاقِ وَالْمَلَاقِ، وَاسْتَقْرَرَ عَلَى مَعْنَى التَّهْدِيدِ وَالْمُبَالَغَةِ فِي الْخَذْلَانِ وَالتَّخْلِيَةِ، أَمَّا الشَّهَابُ فَتَجَدُّدُهُ يَتَقَلَّدُ عَنِ الرَّمْخَشِرِيِّ قَبْلَ الْبَيْضَاوِيِّ، وَيَذْكُرُ وَجْهَتِ نَظَرِهِمَا دُونَ مِيلٍ إِلَيْهِمَا، وَمَا نَقْلَهُ عَنِ الرَّمْخَشِرِيِّ إِنَّمَا هُوَ تَوْضِيحٌ وَشَرْحٌ لِلْعُبَارَةِ الْوَارِدَةِ فِي الْكَشَافِ وَهِيَ: "وَقَوْلُهُ: تَمَعْ بِكُفْرِكَ" مِنْ بَابِ الْخَذْلَانِ وَالتَّخْلِيَةِ^(٥) فَقُدِّمَ جَعْلُ الشَّهَابِ التَّعْبِيرَ بِفَعْلِ الْأَمْرِ "تَمَعْ بِكُفْرِكَ" إِمَّا عَلَى سَبِيلِ الْاِسْتِعَارَةِ التَّبَعِيَّةِ أَوِ الْمَكْنِيَّةِ عَلَى رَأْيِ الرَّمْخَشِرِيِّ، وَإِمَّا أَمْرَ غَرْضِهِ الْبَلَاغِيُّ التَّهْدِيدِ. وَالْحَقُّ أَنَّ آرَاءَ الْعُلَمَاءِ قَدْ تَبَيَّنَتْ إِزَاءِ الْمَرَادِ مِنْ وَرَاءِ فَعْلِ الْأَمْرِ هَذَا، فَمَا ذَكَرَهُ كُلُّ مِنْ زَادَةِ وَالْشَّهَابِ مِنْ مَعْنَى التَّهْدِيدِ. كَمَا قَالَ بِذَلِكَ الْبَيْضَاوِيُّ – قَالَ بِهِ جَلْ الْعَلَمَاءِ^(٦). وَذَهَبَ أَبُو حِيَانَ إِلَى رَأْيِ الرَّمْخَشِرِيِّ^(٧)، أَمَّا الطَّاهِرِيُّ عَشَوْرَفَكَانُ نَسِيجُ وَحْدَهُ فَنَذَبَ إِلَى مَعْنَى الْإِنْذَارِ وَالْوَعِيدِ^(٨). وَمَا ذَكَرَهُ شِيفْ زَادَةُ لِلْأَمْرِ المُفَدِّدِ لِلتَّهْدِيدِ، وَلَمْ يَشْرِكْ إِلَيْهِ الشَّهَابُ، مَاجِهًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى "وَاسْتَغْرِزُ مِنْ أَنْتَ مَنْ هُنْ هُنْ يَصْوِرُكَ وَأَجْلِبُ عَلَيْهِمْ بِخَيْلَكَ وَرَجْلَكَ وَشَارِكَهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْتَادِ وَعِدْهُمْ وَمَا يَعْدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا"^(٩)

(١) سورة الزمر: ٨.

(٢) البيضاوي: ١٨٣/٣.

(٣) حاشية شيف زاده: ٩٨/٤.

(٤) ينظر الشهاب: ٢٣٠/٧.

(٥) الكشاف: ٤/٤. ١١٦.

(٦) ينظر بحر العلوم: ١٧٢/٣، وابن حجر الوجيز: ٤٢٥/٢٢٥، ومفاتيح العلوم: ٤٢٨/٢٦، ونظم الدرر: ٤٢٦/٦، وإرشاد العقل السليم: ٢٤٥/٧.

(٧) ينظر البحر الخحيط: ١٨٨/٩.

(٨) التحرير والتفسير: ٣٤٤/٢٣.

(٩) سورة الإسراء: ٦٤.

قال البيضاوي "وَاسْتَفِرْزٌ" واستخفف من استطعت منهم ... "وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ" وصح عليهم من الجلبة وهي الصياغ،.... "وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ" بجعلهم على كسبها وجمعها من المرام والتصرف فيها على ما لا ينبغي،"وَالْأَوْلَادِ" بالحث على التوصل إلى الولد بالسبب الحرم والإشراك فيه بتسميتها عبد العزى والتضليل بالحمل على الأديان الراغنة والحرف النعيمية والأفعال القيحة "وَعِدْهُمْ الْمَوْاعِدَ" الباطلة كشفاعة الآلهة والاتكال على كرامة الآباء وتأخير التربية لطول الأمل^(١)) وقال شيخ زادة فإن قيل: كيف أمر الله إبليس بهذه الأشياء وهو يقول "إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ"؟^(٢) والجواب: أنه ليس أمر تكليف، بل هو أمر تهديد كقوله تعالى "أَعْمَلُوا مَا شَاءُتُمْ"^(٣) ويتضمن تعجيز إبليس في تعريفه أن ذلك لا يضر الله شيئاً ولا ينقص من ملكه شيئاً، وأن سلطان إبليس إنما يGRESS على الجهال الذين قد أخر جهنم الله - تعالى - من جملة من شرفهم بعبوديته^(٤) وبالنظر العجلى يجد أن زيادة يرى في هذه الأوامر إفادتها للتهديد والتعجيز، وما ذكره شيخ زادة قال به العلماء^(٥) بينما رأى الزمخشري أن الأوامر للتحلية والخذلان، واستشهد بالآية نفسها التي ذكرها زادة "أَعْمَلُوا مَا شَاءُتُمْ"^(٦) . وفي مواطن كثيرة من حاشية الشهاب يجد أسلوب للأمر أفادت التهديد، ولم يشر إليها شيخ زادة فمن ذلك ما جاء في قوله تعالى "لَيَكْفُرُوا بِمَا آتَيْنَاهُمْ فَتَسْعَوْا فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ"^(٧) . يقول البيضاوى "ليكفروا بما آتيناهم، اللام فيه للعاقبة، وقيل للأمر بمعنى التهديد لقوله "فَتَسْعَوْا" غير أنه التفت فيه ببالغة^(٨) . وقال الشهاب "قوله: للأمر بمعنى التهديد، كما يقال عند الغضب اعصني ما استطعت وقوله "لقوله فتمتعوا... الخ، فإن بينهما مناسبة في الأمر التهديدى"^(٩) وما ذكره الشهاب قال به العلماء^(١٠) . وقد يعتمد الشهاب على قراءة من القراءات فيرد الأمر بمعنى بلايين دون ترجيح أحد هما على الآخر، وذلك كما جاء في قوله سبحانه "وَلَتَصْنَعَ إِلَيْهِ أَفْنِدَهُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ وَلَيَرْضُوا وَلَيَعْتَرِفُوا مَا هُمْ مُقْتَرِفُونَ"^(١١) حيث

(١) البيضاوى: ٣١٠/٢.

(٢) سورة الأعراف من الآية: ٢٨.

(٣) سورة فصلت من الآية: ٤٠.

(٤) حاشية شيخ زادة: ٢٢٢/٣.

(٥) ينظر: البحر الوجيز: ٣/٤٧٠، ومفاتيح الغيب: ٢١/٣٦٨، والبحر الخيط: ٧/٧٩.

(٦) ينظر الكشاف: ٢/٦٧٨.

(٧) سورة الروم: ٣٤.

(٨) البيضاوى: ٣/٥٢.

(٩) الشهاب: ٧/١٢٢.

(١٠) ينظر بحر العلوم: ٣/١٢، والكتشاف: ٢/١٢، والبحر الوجيز: ٤/٣٣٧، ومفاتيح الغيب: ٢٥/٧٦، والبحر

الخيط: ٨/٣٩٢، ولارشد العقل السليم: ٧/٦١، وروح المعان: ١١/٤٢، والتحرير والتبيير: ٢١/٣٣.

(١١) سورة الأنعام: ١١٣.

قال البيضاوي "عطف على غروره، إن جعل علة أو متعلق بمحذف أي ولن يكون ذلك، جعلنا لكل نبي عدواً، والمعترضة لما اضطروا فيه قالوا: اللام لام العاقبة، أولام القسم كسرت لما لم يؤكد الفعل بالتون أولام الأمر وضفه أظهر" ^(١) ف قال الشهاب " قوله: أولام الأمر وضفه أظهر، أي من ضعف القسمية، وفي نسخة ظاهر لعدم حذف حرف العلة من آخره و يؤيد أنه قرئ بمحذفها، وقرئ بتسكن اللام، وحرف العلة قد يثبت في مثله كما خرج عليه قراءة" أرسله معنا غالباً نرتقي ولنلعب" ^(٢) وإنه من يتقى ويصبر" ^(٣) فليكن هذا مثله، والأمر يحيى للتهديد أو للتخلية" ^(٤) فالشهاب هنا يعرض لنوع اللام في الأوامر "لتتصغى، ليرضوه، ليقرفوا" حيث نقل أنه قيل فيها تارة أكما لام العاقبة، وتارة لام القسم، وتارة ثلاثة لام الأمر، وأن القول بذلك ضعفه ظاهر، وبقف مع الفعل "لتتصغى" فيجعل لبقاء حرف العلة إذا ما قرئ بتسكن اللام فقرئ "لتتصغى" على أنه أمر، واستشهد لذلك بأبي يوسف يوسف السابقين ، فائلاً فليكن هذا مثله، وعلى ماذهب إليه يقرر أن الأمر يكون حينئذ غرضه البلاغي إما التهديد وإما التخلية. هذا وما ذكره الشهاب قال به العلماء ^(٥)

التخلية:

من المعانى البلاجية التي ذكرها كل من زادة والشهاب لأسلوب الأمر فى حاشيتهما للتخلية. فمن ذلك ما جاء في قوله تعالى "ذَرْهُمْ يَأْكُلُوْا وَيَتَمَّمُوْا وَيَلْهِمُمُ الْأَمْلَ فَسَوْفَ يَعْلَمُوْنَ" ^(٦) حيث قال البيضاوى "ذرهم: دعهم يأكلوا ويتمعوا، بذرياتهم، وبإلهامهم الأمل، ويشغلهم توقعهم لطول الأعمار واستقامة الأحوال عن الاستعداد للمعاد، فسوف يعلمون سوء صنيعهم إذا عاينوا جزاءه" ^(٧). وقال زادة "مرهم أمر تجدى بأكل الطعام والتتمتع فيها أياماً قلائل فسوف يعلمون سوء صنيعهم" ^(٨)

(١) البيضاوى: ١٤٣/٥.

(٢) سورة يوسف من الآية: ١٢، أقرها نافع والковيون بالياء، وجزمهما الباقون، الكاف في القراءات السبع لأبي عبد الله محمد بن شريح الرعيني الأندلسي، تحقيق/أحمد محمد عبد السميع الشافعى: ١٣١ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط أولى ١٤٢١ - ٢٠٠٠ م.

(٣) سورة يوسف من الآية: ٩٠، وهذه القراءة رواها قبيل عن ابن كثير بالياء ، الحجة في القراءات السبع للإمام ابن حالويه ، تحقيق وشرح د/عبد العال سالم مكرم: ١٩٨٠ - دار الشروق - الكويت - ط ثلاثة ١٣٩٩ - ١٩٧٩ م.

(٤) الشهاب: ٤/١١٦.

(٥) ينظر المحرر الوجيز: ٢/٣٣٦، ومقاييس الغيب: ١٣/١٢٢، والبحر الخيط: ٤/٦٢٧، ٦٢٦، ٢٥٣/٤، وزوح المعان: ٢٥٣.

(٦) سورة الحجر: ٣.

(٧) البيضاوى: ٢/٢٣٤.

(٨) حاشية شيخ زادة: ٣/٤٦.

وقال الشهاب "قوله: دعهم، تفسير لـ"ذرهم" يعني دع، واترك والمراد من الأمر التخلية بينهم وبين شهوакم إذ لم تفهم الصيحة والإإنذار"^(١) وبالنظر فيما قاله البيضاوي تجده يحمل معنى التخلية والوعيد والتهديد، وزاده تجده يصرح بمعنى التخلية، والحق أكما جبيعاً معان مقاربة متشابكة متداخلة، فما ذكره زادة قاله ابن عطية^(٢) وما ذكره الشهاب قال به علماء^(٣) ومن التخلية التي ذكرها في حاشيتهما ما جاء في قوله تعالى "قال أذهبْ فَمَنْ يَعْلَمْ مِثْلُهُ فَإِنْ جَهَنَّمَ حَرَّاً كُمْ حَرَاءَ مَوْفُورًا"^(٤) قال البيضاوي "قال أذهب: امض لما قصدته، وهو طرد وتخليه بينه وبين ما سولت له نفسه"^(٥) وقال زادة "قوله: امض لما قصدته، يعني أن قوله تعالى "أذهب" ليس من الذهاب الذي هو ضد الجميع، وإنما معناه: امض لشأنك الذي اخترته، والمقصود التخلية وتقويض الأمر إليه"^(٦) وقال الشهاب "قوله: وهو طرد وتخليه الح، يعني ليس المراد به حقيقته وهو الأمر بالذهاب ضد الجميع بل المراد به تخليته، وما أراد كما نقول لن يخالفك: أفعل ما تريده وينبغي أن يحمل قوله طرد على أنه إهانة له؛ لأن المقصود من التخلية لكن إن بقي على ظاهره فيه جمع بين الحقيقة والمحاز و هو جائز عند المصنف"^(٧) وبالنظر إلى تعليق زادة يتجه بنص على معنى التخلية نصاً ويشفعه بمعنى التقويض. أما تعليق الشهاب فنراه فيه قد يتجاوز مرحلة النص على المعنى البلاغي للأسلوب الأمرفي الآية الكريمة، بل يعن في إيضاحه وشرحه، بل ويدرك لفترة بلاغية أخرى تقوى وتشد من أثر المعنى البلاغي للأمر، كوقفته على معنى: الطرد في الآية بأنه يحمل على أنه إهانة، ويربطه بالمعنى المراد من الأمر، وفي لفترة مهمة أخرى يشير إلى أن البيضاوي يجز الجمع بين الحقيقة والمحاز، وذلك أنه كان المقصود من فعل الأمر معنى التخلية، صار الأتيق والأنساب حمل قول البيضاوي "طرد" معنى الإهانة، وأنه في حال عدم حمل الطرد على الإهانة، ويكون المراد به حقيقة الطرد، فيكون في الكلام محاز - وهو المعنى البلاغي للأمر - وحقيقة - وهو الطرد على ظاهره - وبهذا الشهاب قوله بتلك المقوله للبيضاوي "فيه جمع بين الحقيقة والمحاز وهو جائز عند المصنف"^(٨). هذا وما ذكره ذهب إليه جل العلماء^(٩) وهناك من حمل معنى الأمر على التهديد^(١٠)، وهناك من جعله للتسوية حيث قال "الذهب ليس مراداً به الانصراف، بل

- (١) الشهاب: ٢٨٣/٥ .
 - (٢) المحرر الوجيز: ٣٥٠/٣ .
 - (٣) بحر العلوم: ٢/٢٥١، والكتاف: ٢/٥٧٠، ومقاييس الغيب: ٩/١٩، والبحر المحيط: ٦/٤٥، وإرشاد العقل السليم: ٥/٦٤، وروح المعان: ٧/٢٥٦ .
 - (٤) سورة الإسراء: ٢٣: .
 - (٥) البيضاوي: ٢/٣٠٩ .
 - (٦) حاشية شيخ زادة: ٣/٢٣١ .
 - (٧) الشهاب: ٦/٤٦ .
 - (٨) البيضاوي: ٩/٣٠٩ ، والشهاب: ٦/٤٦ .
 - (٩) ينظر الكشاف: ٢/٦٧٧، ومقاييس الغيب: ٢/٢١، ٣٦٧، والبحر المحيط: ٧/٧٩، وإرشاد العقل السليم: ٥/١٨٣ .
 - (١٠) المحرر الوجيز: ٣/٤٧٠، ونظم الدرر: ٥/١١٠ .

هو مستعمل في الاستمرار على العمل، أي امض لشأنك الذي نويته، وصيغة الأمر مستعملة في التسوية^(١). وما ذكره الشهاب في حاشيته للأمر المفيد للتخلية مصحوبا بالخذلان ماورد في قول الحق سبحانه "وَلَقَدْ عِلِّمْتُ الَّذِينَ اعْتَدُوا مِنْكُمْ فِي السَّبَّتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُوُثُرًا قِرَدَةً خَاسِيَنَ"^(٢) قال البيضاوي "جامعين بين صورة القردة والخنسوء وهو الصغار والطرب، وقال مجاهد ما مسخت صورهم ولكن قلوبهم، فمثلوا بالقردة كما مثلوا بالحمار في قوله تعالى "... كَمَثَلِ الْحَمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً..."^(٣) قال الشهاب "قوله: قال مجاهد الح فيكون المقصود منه تشبيههم بالقردة والخنازير كقوله: إذا أنت لم تعشق ولم تدرما الموى فلن حجراً من يابس الصخر جلماً كما يقال: أنت لا تقبل التعلم فلن حماراً، أي اذهب وكن شبيه حمار، والأمر بمحازن عن التخلية والترك والخذلان كما في قوله عليه الصلاة والسلام "اصنعوا ما شئتم"^(٤) فقد جعل الشهاب الخذلان معنى مرافقا للتخلية، وهو هنا يشرح الغرض البلاغي ويزيد عليه جلاء وإيضاحا فيمثل له بمثال تأليف من عنده، وبالحديث الشريف والشعر.

ومما ذكره الشهاب في حاشيته للأمر المفيد للتخلية مصحوبا بالخذلان ما جاء في قول الحق سبحانه "قُلِ اللَّهُ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ قُلْ إِنَّ الْخَامِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَا ذَلِكُ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ"^(٥) قال البيضاوي "قُلِ اللَّهُ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي" أمر بالإخبار عن إخلاصه، وأن يكون مخلصا له دينه بعد الأمر بالإخبار عن كونه مأمورا بالعبادة والإخلاص خائفا عن المخالفة من العقاب قطعا لأطماعهم ولذلك رتب عليه قوله "فاعبُدو ما شئتم مِنْ دُونِهِ" مديدا وخذلانا لهم^(٦) قال الشهاب "وقوله مديدا الح، تعلييل لقوله قوله" وهو إشارة إلى ما مرر من أن الأمر بمحازن عن التخلية والخذلان^(٧).

(١) التحرير والتبيير: ١٥٢/١٥.

(٢) سورة البقرة: ٦٥.

(٣) سورة الجمعة من الآية: ٥.

(٤) البيضاوي: ١/٨٠.

(٥) ديوان الأحسون بن محمد الأنصاري: ١/٣٥.

(٦) الحديث بيحاته "إِنْ مِمَّا أَذْرَكَ النَّاسَ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ إِذَا لَمْ يَسْتَحِ فَاصنعوا مَا شَيْتُمْ" وهو في الأدب المفرد لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى: ١/١٠٩ - دار البشائر الإسلامية - بيروت - ط ثلاثة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

(٧) الشهاب: ٢/١٧٥.

(٨) سورة الزمر: ٤١/١٥.

(٩) البيضاوي: ٣/٥١٨٥.

(١٠) الشهاب: ٧/٣٣٣.

وما يسترعى الانتباه أن الشهاب يكثر في غير موضع من النقل من الكشاف بتصريح تارة ودون تصريح تارة أخرى، ومن المواطن التي يكاد يكون التعليل للمعنى البلاغي واحداث مثل هذا الموضع، فالرمحشري في وقوفه على معنى التخلية والخذلان لمعنى الأمر هنا قال "والمراد بهذا الأمر.....البالغة في الخذلان والتخلية ، على ما حفظت فيه القول مرتين" ويقول الشهاب في الموضوع ذاته " وهو إشارة إلى ما مرّ من أنَّ الأمر بجاز عن التخلية والخذلان وقد عرفته" فكأن القولين يخجان من مشكاة واحدة.

هذا وقد ذهب إلى معنى التخلية والخذلان من العلماء الرمحشري، وأبي حيان ، والطاهرين عاشور(١)، بينما ذهب الباقون إلى معنى التهديد والتخييف قياساً على قوله تعالى " اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ" (٢) (٣). وكلما زادت المعان البلاغية للأمرحدة وقوفة كلما رام الشهاب السيطرة عليها بعدة معان بلاغية، فمما ذكره في حاشيته إفاده الأمر للتخلية مصحوبا بالخذلان والتهديد ماجاء في قوله عزوجل "لِيَكْفُرُوا بِمَا آتَيْنَاهُمْ وَلِيَتَمْسَحُوا فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ" (٤) قال البيضاوي " ليكفروا بما آتیناهم، اللام فيه لام كي أي يشكرون ليكونوا كافرين بشركمهم تعمدة التجاه، وليتمموا باجتنابهم على عبادة الأصنام وتوادهم عليها، أولام الأمر على التهديد، ويريده القراءة ابن كثير وحمزة والكسائي وقالون عن نافع "وليتمموا بالسكون" (٥). قال الشهاب: قوله: أو لام الأمراض،... والتمتع بجاز في التخلية والخذلان والتهديد كما تقول لهن يخالفك في الغضب أفعل ما شئت، ووجه التأييد أن لام كي لا تسكن وقوله "فسوف يعلمون" مؤيد للتهديد أيضاً (٦). اتكأ الشهاب هنا في الوقوف على المعنى البلاغي لأسلوب الأمر على عدة أمور: الأول: لغوي محض: وهو المتمثل في قوله "وجه التأييد أن لام كي) لا تسكن". الثاني: الاعتماد على القراءة القرآنية التي أشار إليها البيضاوي في تفسيره. الثالث: قول الشهاب "وقوله تعالى "فسوف يعلمون" مؤيد للتهديد أيضاً". ولعل هذا التعدد في المعنى البلاغي للأمر راجع إلى: أن معناه يكاد يكون خفياً ومتخفياً، وأننا نحاول السيطرة عليه بمثل هذه الأوصاف الكثيرة الناقصة التي تتوهم أنها تحيط به، ولكنها لا تستخرج منه إلا بعض إشاراته، أولاتصف منه إلا ما يظهر، وترى ذلك كثيراً في الأساليب الشرية والسياقات الحية (٧).

(١) الكشاف: ٤/١٩، والبحر الخيط: ٩/١٩١، والتحرير والتبيير: ٢٣/٢٣٥٩.

(٢) سورة فصلت من الآية: ٤٠.

(٣) بحر العلوم: ٣/١٧٧٢، والحرر الوجيز: ٤/٤٢٤، ومفاتيح الغيب: ٢٦/٢٦، ونظم الدرر: ٦/٤٣١، وإرشاد العقل السليم: ٧/٢٤٧، وروح المعان: ٢٣/٢٥٠.

(٤) سورة العنكبوت: ٦٦.

(٥) البيضاوي: ٣/٤٢.

(٦) الشهاب: ٧/١٠١.

(٧) دلالات التراكيب دراسة بلاغية: ٢١٨ (بتصرف).

الدعاة:

من المعانى البلاغية للأمر الذى ذكرها زادة والشهاب فى حاشيتهما على البيضاوى الدعاة، ومن ذلك ما ورد في قول الحق سبحانه "وقال موسى ربنا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَآمُولًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيَضْلُّوْا عَنْ سَبِيلِكَ رَبَّنَا أَطْمِسْ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ وَأَشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّىٰ يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ" (١) قال البيضاوى "ربنا ليضلوا عن سبيلك، دعاء عليهم بلفظ الأمر بما علم من ممارسة أحراهم أنه لا يكون غيره كقولك لعن الله إبليس" (٢) وأورد شيخ زادة ثلاثة أوجه لسلام في قوله تعالى "ليضلوا" أحدها مأفاد الدعاء حيث قال "أن تكون لأمر الغائب بمعنى الدعاء عليهم، كأنه قيل: ليثبتوا على ماهم عليه من الضلال والإضلal، وليركونوا ضلالاً ماضين، وإنما دعا عليهم بذلك بعدهما عرض عليهم آيات الله وبيناته مكرراً وردد عليهم النصائح والمواعظ زماناً طويلاً، وحذرهم عذاب الله وانتقامه، وأندرهم عاقبة ما كانوا عليه من الكفر والضلال، ورآهم لا يزيدون على عرض الآيات إلا كفراً، وعلى الإنذار إلا استكباراً، وعلى التصيحة إلا بعدما لم يبق له مطعم فيهم، وعلم بالتجربة وطول الصحبة أنه لا يجيئ منهم إلا الغي والضلال، وأن يغافلهم كالأمر الحال، فاشتد غضبه عليهم، وأفرط مقتنه وكرهته لحالم، فدعا الله - تعالى - عليهم بما علم أنه لا يمكن غير ذلك ليشهد عليهم بأنه لم يبق له فيهم حيلة، وأنهم لا يستأهلون إلا أن يخذلوا وبخلى بينهم وبين ضلالهم" (٣) وقال الشهاب "قوله: دعاء عليهم بلفظ الأمر، ذكروا فيه ثلاثة أوجه لأن اللام لام الأمر، والفعل مجروم والأمر للدعاء، أو لام العاقبة والصيروة والفعل منصوب؛ وقدم الدعاء على غيره إشارة لترجيحه كما في الكشاف" (٤) وبعد الشهاب معنى الدعاء بالتقسم الوارد في الآية - وهو من كلام موسى (عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام) - فيقول: وانتظام الكلام هو أن موسى - عليه الصلاة والسلام - ذكر قوله "إنك آتيت الح، تمهدأً للتخلص إلى الدعاء عليهم أي: إنك أولي لهم هذه النعم لبعديوك ويشكروك، فما زادهم ذلك إلا كفراً وطغياناً، فليضلوا عن سبيلك، ولو دعا ابتداء لم يحسن؛ فلذا قدم الشكاية من سوء حالم ثم دعا عليهم فلم يذكر ذلك منه" (٥) الملحوظ أن كلًا من زادة والشهاب ذكرًا معنى الدعاء للأمر في الآية، وقد أسهب زادة في إبراز وتوضيح ذلك المعنى، بينما أشار الشهاب إلى ذلك مضيقاً وكاسفاً عن علة تقسيم معنى الدعاء على المعنين الآخرين - الترتيبين على لام العاقبة، ولا لام التعليل - وهو أنه المعنى المرجح، وأعزى إلى أن ذلك قد ورد في الكشاف، كما حسنَ معنى الدعاء للأمر وقواه بالإشارة إلى

(١) سورة يومن: ٨٨.

(٢) البيضاوى: ١١٤/٢.

(٣) حاشية شيخ زادة: ٣/٢٧.

(٤) حاشية الشهاب: ٥/٥٥.

(٥) ينظر السابق: ٥/٥٥.

التقلم الوارد في الآية الكريمة المتمثل في قول موسى عليه السلام "رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا" وأن ذلك كان بمثابة التوطئة والتمهيد ليخلص إلى الدعاء عليهم، وأنه لوردعا ابتداء لم يحسن؛ وذلك لتعارضه مع مهمة الدعوة إلى الله وإراحته الخير للناس.

هذا وقد قال بمعنى الدعاء للأمر لغيف من العلماء^(١) ومن ذلك ما ورد في قوله تعالى "كَمْ أَنْتُمْ أُولَئِنَّجِيُّونَهُمْ وَلَا يُجِيُّونَكُمْ وَمُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوْكُمْ قَالُوا آمَنَّا سَوْإِذَا خَلَوْاعَصُّواعَيْكُمُ الْأَنَّامِلَ مِنَ الْعَيْظِ قُلْ مُؤْمِنُو بِعَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ"^(٢) حيث قال البيضاوي "قل متوا بغيظكم، دعاء عليهم بدوام الغيظ وزيادته بتضاعف قوة الإسلام وأهله حتى يهللوا به"^(٣) وقال شيخ زادة "أمر الله نبيه - صلى الله عليه وسلم أن يدعو عليهم إلى أن يموتونا، فلو كان المأمور به الدعاء بأن يموتون بالغيظ لما توا جائعا بدعائه - صلى الله عليه وسلم بذلك، فإن قيل الغيظ من قوة الإسلام وزدياد أهله، واتلافهم واجتماع كلمتهم كفر، فالدعاء عليهم بدوام الغيظ وزيادته يكون أمرا بالإقامة على الكفر والشبات عليه وذلك غير جائز، والجواب أن دوام الغيظ وزدياده كناية عن تضاعف ما يوجب هذا الغيظ وهو نصرة الإسلام وعزه أهله، فسقط السؤال، وأيضا أنه دعاء عليهم بالموت قبل بلوغ ما يتمنون"^(٤) وقال الشهاب "قوله: دعاء عليهم بدوام الغيظ ألح، هذا من الكناية؛ لأن الموت على الغيظ يلزم استمراره عرفا، ويلزم من ذلك قرفة الإسلام وتزايده عصراً بعد عصر قال التحرير رحمه الله: يشير إلى أنه من كناية الكناية غير مدعى موكل بالغيظ بل ملزومه الذي هو دعاء وزدياد غيظهم إلى حد الملائكة وبه عن ملزومه الذي هو قرفة الإسلام وأهله؛ وذلك لأن مجرد الموت بالغيظ أو زدياده ليس مما يحسن أن يطلب ويدعى.

(قلت) المحاذ على المحاذ مذكور، وأمّا الكناية على الكناية فنادرة وقد صرخ بها السبكي في قواعده الأصولية ونقل فيها خلافاً إلا أنه ما الفرق بين الكناية بوسائلها والكناية على الكناية فإنه يحتاج إلى التأمل الصادق. ومن العجب ما قيل كونه دعاء عليهم مما اتفقت عليه كلمتهم وفيه خفاء؛ إذ في الدعاء لا يخاطب المدعى عليه بل الله - تعالى - ويسأل منه ابتلاؤه، وهو غفلة عن قوائم "قاتلك الله" وقولهم "دم بعزم" و"بت قرير عين" وغيره مما لا يخصى^(٥)

(١) ينظر بجز العلوم: ١٢٩/٢، والبحر الرحيق: ١٣٩/٣، والكتاف: ٣٦٥/٢، والبحر الحسيط: ٦/٩٩، ومفاتيح الغيب: ١٧/٢٩٣، ونظم الدرر: ٢/١٢٩، وإرشاد العقل السليم: ٤/١٧٢، وروح المعان: ١١/١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، والتحرير والتنوير: ١١/٢٦٨.

(٢) سورة آل عمران: ١١٩.

(٣) البيضاوي: ١/٢٩١.

(٤) حاشية شيخ زادة: ٢/٦٧.

(٥) حاشية الشهاب: ٣/٥٨.

الدّوام

من المعانى البلاغية للأمرالى ذكرها زادة والشهاب فى حاشيتهما على البيضاوى الدّوام، ومن ذلك ما ورد في قوله سبحانه "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ أَتَقْرَأُ اللَّهُ وَلَا تُطِعُ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا"(^١) قال البيضاوى "أمره بالتقى تعظيمها له وتفخيمها لشأن التقوى والمراد به الأمر بالثبات عليه ليكون مانعا له عما نهى عنه بقوله "وَلَا تُطِعُ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ" فيما يعود بهن في الدين"(^٢) وقال شيخ زادة "قوله: والمراد به الأمر بالثبات عليه، جواب عما يقال المشتغل بالشىء لا يؤمن به، فلا يقال للحال مثلا اجلس، فكيف أمر - عليه الصلاة والسلام - بالتقى وهو مشتغل بما؟ وترير الجواب: المشتغل بالشىء إذا أمر به لا يكون المطلوب إحداث أصل الفعل، لأنّه طلب تحصيل الحاصل، بل يكون المطلوب الثبات عليه بالجد والاهتمام وعدم الميل إلى ما ينافيه"(^٣) وقال الشهاب "قوله: تعظيمها له وتفخيمها لشأن التقوى الخ، وأمره بما ذكر تفخيمها وتعظيمها للتقى نفسها حيث أمر بها مثله؛ فإنّ مراتبها لا تنتهي مع أنّ المقصود الدّوام والثبات عليها"(^٤) يتضح من خلال تعلق شيخ زادة على قول البيضاوى أنه أبدى وأعاد في تأصيل تلك القاعدة البلاغية في توجيه الأمر لمن هو متلبس بفعل ذلك الأمر، وأن ذلك -إن كان على الحقيقة- سيلزم منه طلب تحصيل الحاصل وهذا يعد لغوا في الكلام، فوجب البحث له عن معنى يتوافق والحالة تلك، فكان المراد هو معنى الدّوام والثبوت والاستمرار. أما الشهاب فقد انطلق من فوره لإرادة ذلك المعنى دون كبير تفصيل، ولعل السبب في ذلك أسبقية زادة زمانا على الشهاب. وما ذكراه من إرادة معنى الثبات والدوام للأمر "اتق" في الآية السابقة قال به العلماء(^٥). وما ذكراه في حاشيتهما للأمر المقيد للدوام ما جاء في قوله تعالى "فصل لربك وأئخر"(^٦) حيث قال البيضاوى "فدم على الصلاة خالصا لوجه الله - تعالى - خلاف الساهي عنها المرائي فيها، شكر الإنعامه فإن الصلاة جامعة لأقسام الشكر"(^٧) وقال شيخ زادة "إذا تقرر عندك ما فضلت به من الكوثر فدم على الصلاة الجامعة لأنواع العبادة"(^٨) وقال الشهاب "قوله: فدم على

(١) سورة الأحزاب: ١.

(٢) البيضاوى: ٣/٧٦.

(٣) حاشية شيخ زادة: ٣/٥٧٣.

(٤) حاشية الشهاب: ٧/١٥٦.

(٥) الكشاف: ٣/٥١٩، والمحرر الوجيز: ٤/٣٦٧، ومفاتيح الغيب: ٢٥/١٤٦، والبحر الخيط: ٨/٤٥٠، ونظم الدرر: ٦/٦٨ ، وإرشاد العقل السليم: ٧/٨٩، وروح المعانى: ١١/١٤٢، والتحرير والتبيير: ٢١/٢٥٠.

(٦) سورة الكوثر: ٢.

(٧) البيضاوى: ٣/٥٧٦.

(٨) حاشية شيخ زادة: ٤/٦٠٦.

الصلوة، أَوْلَهُ لِمَا عَرِفْتَ أَمْثَالَهُ مِنْ أَمْرِ الْمُتَبَّسِ بِالْفَعْلِ وَتَأْوِيلِهِ بِالدَّوَامِ وَالثَّبَاتِ^(١) وَالشَّهَابَ - عَلَى غَيْرِ عَادَتِهِ - يَوْضِعُ هَذَا الْغَرْضُ الْبَلَاغِي لِلأَمْرِ، ثُمَّ يَذَكُّرُ الْقَاعِدَةُ الْبَلَاغِيَّةُ لَهُ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ "أَوْلَهُ لِمَا عَرِفْتَ أَمْثَالَهُ مِنْ أَمْرِ الْمُتَبَّسِ بِالْفَعْلِ . . . الْخَ". وَمَا ذَكَرَهُ الشَّهَابُ فِي حَاشِيَتِهِ لِلدوَامِ وَلَمْ يُشَرْ إِلَيْهِ شَيْخُ زَادَهُ قَوْلَهُ تَعَالَى "يَا مَرَيْمُ اقْتُنِي لِرَبِّكِي وَاسْجُدْيِي وَارْكَعْيِي مَعَ الرَّاكِعِينَ"^(٢) قَالَ الْبَيْضَاوِي "أَمْرَتُ بِالصَّلَاةِ فِي الْجَمَائِعَ بِذَكْرِ أَرْكَانِهَا مِبَالَغَةً فِي الْحَافِظَةِ عَلَيْهَا"^(٣) قَالَ الشَّهَابُ قَوْلَهُ: أَمْرَتُ بِالصَّلَاةِ الْخَ . . . وَالْمَرَادُ الْمَوَاظِبَةُ عَلَى ذَلِكَ بِحِيثَ تَعْدُ مِنْ جَمَلَةِ الْمُصْلِينَ وَتَنْتَسِبُ إِلَيْهِمْ"^(٤) وَمَا ذَكَرَهُ قَالَ بِهِ السَّرَّازِي^(٥). وَمَا ذَكَرَهُ الشَّهَابُ فِي حَاشِيَتِهِ لِعَنِ الدَّوَامِ - أَيْضًا - مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى "وَالرُّجْزَ فَاهِجُرْ"^(٦) حِيثَ قَالَ الْبَيْضَاوِي "فَاهِجُرَ الْعِذَابُ بِالثَّبَاتِ عَلَى هَجْرِ مَا يُؤْدِي إِلَيْهِ مِنَ الشُّرُكِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْقَبَائِحِ"^(٧) قَالَ الشَّهَابُ فِي أَحَدِ قَوْلِهِ "الْمَرَادُ الدَّوَامُ عَلَى هَجْرِهِ وَهُوَ الَّذِي عَنْهُ الْمَصْنُفُ بِقَوْلِهِ: بِالثَّبَاتِ الْخَ"^(٨)، وَمَا ذَكَرَهُ الشَّهَابُ قَالَ بِهِ الْعَلَمَاءُ^(٩).

التَّسْخِيرُ وَالتَّكْوِينُ:

مِنَ الْمَعَانِ الْبَلَاغِيَّةِ الَّتِي ذَكَرَهَا كُلُّ مِنْ زَادَةِ وَالشَّهَابِ لِأَسْلُوبِ الْأَمْرِ فِي حَاشِيَتِهِمَا التَّسْخِيرُ وَالتَّكْوِينُ، وَقَبْلِ الشُّرُوعِ فِي عَرْضِ مَا ذَكَرَاهُ، أَجَدَ تَتْمِيماً لِلْفَائِدَةِ الْوَقُوفُ عَلَى دَلَالَتِ التَّسْخِيرِ وَالتَّكْوِينِ؛ وَذَلِكَ لِمَا مِنْ تَدَافِعٍ فِي كُتُبِ الْمُفَسِّرِينَ وَالْبَلَاغِيِّينَ؛ نَظَرًا لِلتَّقَارِبِ الشَّدِيدِ بَيْنَ الدَّلَالِتَيْنِ، فَالْتَّسْخِيرُ لِغَةٍ: التَّذْلِيلُ وَالْإِهَانَةُ^(١٠) وَالتَّكْوِينُ لِغَةٍ: الْحَدِيثُ، وَقَدْ كَانَ كُونَةُ وَكِبْنَوْنَةُ، وَكُونُ اللَّهِ الشَّئْءِ: أَحَدُهُ، وَاللَّهُ مَكْوُنُ الْأَشْيَاءِ يَخْرُجُهَا مِنَ الْعَدْمِ إِلَى الْوُجُودِ^(١١) أَمَّا التَّسْخِيرُ عَنْدَ جَلِّ الْبَلَاغِيِّينَ هُوَ: التَّبَدِيلُ مِنْ حَالَةٍ إِلَى أُخْرَى فِيهَا مَهَانَةٌ وَمَذْلَةٌ، وَيَسْتَشْهِدُونَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى "كُوُئُواْ قِرَدَةً

- (١) الشَّهَابُ: ٤٠٣/٨.
- (٢) سُورَةُ آلِ عُمَرَانَ: ٤٣: ٤.
- (٣) الْبَيْضَاوِي: ٢٦٠/١.
- (٤) الشَّهَابُ: ٢٥، ٢٦/٣، بِصَرْفٍ قَلِيلٍ.
- (٥) مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ: ٨/٢١٨.
- (٦) سُورَةُ الْمُدْثَرِ: ٥.
- (٧) الْبَيْضَاوِي: ٣/٤٦٥.
- (٨) الشَّهَابُ: ٨/٢٧٢.
- (٩) الْكَثَافَ: ٤/٤٥، وَمَفَاتِيحُ الْغَيْبِ: ٣/٧٠٠، وَالْبَحْرُ الْمَحِيطُ: ١/٣٢٦، وَإِرشَادُ الْعُقْلِ السَّلِيمِ: ٩/٥٥، وَرُوحُ الْمَعَانِ: ١٥/١٣٢.
- (١٠) يَنْظُرُ لِسَانُ الْعَرَبِ لِخَمْدَنْ بْنِ مَكْرَمَ بْنِ مَنْظُورٍ الْأَفْرِيقِيِّ الْمَصْرِيِّ: (سَخْرَى) - دَارُ صَادِرٍ - بَرُوْتُ - طَ أُولَى - د.ت.
- (١١) السَّابِقُ، مَادَّةُ: كُونٌ.

خَاسِئِينَ^(١) فَهِنَّ أَنَّ الْعَالَمَيْنِ عَبْدُ الْحَكِيمِ وَالْعَصَامِ يَعْلَمُانِ إِلَى اعْتِمَادِ الدَّلَالَةِ الْلُّغُوِيَّةِ لِلتَّسْخِيرِ^(٢) وَعَلَى هَذَا يَكُونُ التَّسْخِيرُ عِنْهُمَا أَعْمَ مِنَ التَّكْوِينِ^(٣) وَالصَّوَابُ أَنَّ التَّكْوِينَ أَعْمَ مِنَ التَّسْخِيرِ، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ عَلَمَاءُ الْبَلَاغَةِ الْمُتَأْخِرُونَ^(٤) وَالْفَرْقُ بَيْنَ التَّكْوِينِ وَالتَّسْخِيرِ - كَمَا ذَكَرَ أَبْنَيْنَ يَعْقُوبَ الْمَغْرِبِيَّ وَتَابِعَهُ بَعْضِ الْبَلَاغِيْنَ - أَنَّ التَّسْخِيرَ تَبَدِيلٌ مِنْ حَالَةٍ إِلَى أُخْرَى أَحْسَنَ مِنْهَا، وَالْتَّكْوِينُ إِنْشَاءٌ مِنْ عَدْمٍ لِلْوُجُودِ، وَيَوْجِدُ اسْتِعْمَالَ الْأَمْرِ فِيهِ كَثُولَةٌ تَعَالَى "كُنْ فَيَكُونُ"^(٥) وَالْتَّعْبِيرُ عَنِ الْإِيجَادِ بِـ"كُنْ" إِيَّاهُ إِلَى أَنَّهُ يَكُونُ فِي أَسْرِ لَحْظَةٍ، وَأَنَّهُ طَاعَ لِمَا يَرِادُ، فَكَأَنَّهُ إِذَا أَمْرَ اتَّمَرَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ التَّكْوِينَ أَعْمَ بَأْنَ يَرِادُ بِهِ مَطْلَقُ التَّبَدِيلِ إِلَى حَالَةٍ لَمْ تَكُنْ، وَيَرِادُ بِالتَّسْخِيرِ مَا تَقْدِيمُ، أَى التَّبَدِيلُ مِنْ حَالَةٍ إِلَى أُخْرَى فِيهَا مَهَانَةٌ وَمَذْلَةٌ^(٦).

جَوَّحَيْتُ يَعْدُ مَعْنَى الْإِلَهَامِ مِنْ دَلَالَاتِ التَّسْخِيرِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَإِنَّهُ مَمَّا ذَكَرَهُ زَادَ وَالشَّهَابُ فِي حَاشِيَتِهِمَا لِلْأَمْرِ الْمُفِيدِ لِلْإِلَهَامِ - وَقَدْ تَبَيَّنَتْ فِيهِ وَجْهَتُ نَظَرِهِمَا حَوْلَهُ - مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى "وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَيْنَا النَّحْلَ أَنَّ أَتَخِذِي مِنَ الْجَبَالِ بَيْوَنًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ * ثُمَّ كُلِّي مِنْ كُلِّ الشَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سَبِيلَ رَبِّكَ إِلَّا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ لَّوْاْنَهُ فِيهِ شَفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَكَبَّرُونَ"^(٧) يَقُولُ الْبَيْضَاوِيُّ "يُخْرُجُ مِنْ بَطْوَنَهُ، كَأَنَّهُ عَدْلٌ بِهِ عَنْ خَطَابِ النَّحْلِ إِلَى خَطَابِ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُ مَحْلُ الْإِنْعَامِ عَلَيْهِمْ وَالْمَقصُودُ مِنْ خَلْقِ النَّحْلِ وَإِلَهَامِهِ لِأَجْلِهِمْ"^(٨) وَيَقُولُ شَيْخُ زَادَهُ "قَوْلُهُ: كَأَنَّهُ عَدْلٌ بِهِ عَنْ خَطَابِ النَّحْلِ، عَلَى طَرِيقِ الْأَمْرِ الْتَّكْلِيفِيِّ إِظْهَارًا لِكَمَالِ قَدْرَتِهِ".

(١) سورة البقرة: ٦٥.

(٢) انظر حاشية السيالكوتى على المطول: ٣٩٩، وَالأَطْلَوْل: ٢٤٨/١، وَيَنْتَرِ: أَسَالِيبُ الْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَأَسَارِرُهَا الْبَلَاغِيَّةُ: ١٧٦، ١٧٥.

(٣) يقول عبد الحكيم و"التَّسْخِيرُ" أَيْ جَعَلَهُ مَسْحِراً مِنْ قَادِماً لِمَا أَمْرَ بِهِ، فَإِنَّ إِيجَابَ شَيْءٍ لِفَقْرَةٍ عَلَى الْمَخَاطِبِ عَلَيْهِ يَجِدُ عَقِيبَهُ مِنْ غَيْرِ تَوْقِفٍ يَسْتَلِزِمُ تَسْخِيرَهُ لِذَلِكَ، حَاشِيَةُ عبدِ الْحَكِيمِ عَلَى الْمَطْوَلِ: ٣٩٩، وَيَقُولُ الْعَصَامِ: وَيَعْرِفُ التَّسْخِيرَ مِنَ الْإِهَانَةِ بِأَنَّهُ فِي التَّسْخِيرِ لَا يَنْفَكُ الْأَمْرُ عَنِ الْإِنْتِيَادِ، وَفِي الْإِهَانَةِ لَا يَتَحْقِقُ الْأَمْرُ، يَنْتَرِ: الْأَطْلَوْل: ٢٤٨/١.

(٤) انظر شروح التَّلْخِيْصِ: ٢/٣١٧، ٣١٧، وَالْإِتْقَانُ فِي عِلُومِ الْقُرْآنِ بِحَلَالِ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السِّيوَطِيِّ، تَحْقِيقُ / مُحَمَّدُ أَبْرَارُ الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمَ: ٣/٤٤، ٤٤-٢٤٤، مَكْبَرَةُ وَمَعْرِفَةِ الشَّهَدِ الْحَسِيْنِيِّ - الْقَاهِرَةُ - طَ أُولَى - ١٣٨٧هـ، ١٩٦٧م، وَمَعْرِفَةُ الْأَقْرَانِ فِي إِعْجَازِ الْقُرْآنِ، بِحَلَالِ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السِّيوَطِيِّ، تَحْقِيقُ / عَلَى مُحَمَّدِ الْبَجَاوِيِّ: ١/٤٤٢ - ٤٤٢، دَارُ الْفَكَرِ الْعَرَبِيِّ - الْقَاهِرَةُ - دَرْسَاتٍ.

(٥) سورة البقرة من الآية: ١١٧.

(٦) مواهبُ الْفَتَاحِ، وَحَاشِيَةُ الدَّسْوَقِيِّ (ضَمِّنَ شَرْحَ التَّلْخِيْصِ): ٢/٣١٧.

(٧) سورة النَّحْل: ٦٨، ٦٩.

(٨) الْبَيْضَاوِيُّ: ٢/٢٧٠.

ووحدانيه، وتخلاص منه إلى خطاب الناس وامتنانه بما أنعم عليهم بخلق النحل وإلهامه لأجل انتفاعهم، والظاهر أن توجه الأمر والتکلیف إلى البهائم كما في هذه الآية، وفي قوله تعالى "يَا أَيُّهَا النَّمَلُ اذْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ" (١) على طريق التمثيل شبه خلق الله - تعالى - إياها على غرائز وطبعات توجب ما أنسد إليها من الأحوال بأمرها، وتکلیفها فغير عن المشبه به، وإن كان لا يبعد أن يكون لهذه الحيوانات عقول تصلح لها لأن يتوجه إليها من الله - تعالى - أمر ونهي (٢)

وقال الشهاب "وقوله: لأنّه محل الإنعام عليهم، أي لأنّ هذا الخل بسياقه، وبماهه بيان لعم الله على الناس، وأنكم المقصودون من خلق النحل وإلهامه" (٣) وبالنظر إلى تعليقي زادة والشهاب على الآية الكريمة نجد أن زادة له عدة آراء حول معنى الأوامر الموجهة إلى النحل "اتخذى، كلّى، اسلكى" فأورد أنه يفيد الإلهام كما أشار إلى ذلك البيضاوي، ثم ذكر أن في توجيه مثل هذه الأوامر لهذه الكائنات من كلام وحشرات ونحوه لا ينبغي أن يكون على وجه الحقيقة، فجعل ذلك آت عن طريق التمثيل، ثم ذكر رأيا آخر مقاده أنها أوامر حقيقة لعدم استبعاد أن يكون لهذه الحيوانات عقولا تستأهل به أن يوجه إليها من الله تعالى أوامر ونواه.

بينما رأينا الشهاب يجعل الغرض من تلك الأوامر الإلهام. هذا وقد قال بالإلهام كثير من العلماء (٤) وما ذكراه ما جاء في قوله تعالى "وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدْنَا مِنْكُمْ فِي السَّبَّتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُوُّنُوا قَرَدَّةً حَخَاسِيْنَ" (٥) حيث قال البيضاوي "قوله: كونوا ليس بأمر إذ لا قدرة لهم عليه، وإنما المراد به سرعة التكوين وأنتم صاروا كذلك كما أراد لكم" (٦) وقال شيخ زادة "قوله: "وقوله: كونوا ليس بأمر" يعني أنه ليس أمر تکلیف بل هو تمثيل لنفاذ إرادته - تعالى - وتأثير قدرته في تكون المراد بأمر الآمر المطاع للأمرور المطيع في سرعة حصول المأمور به عقیب الأمر من غير امتناع وتوقف، فغير عن سرعة التكوين وتأثير القدرة والإرادة من غير لبس وتوقف في الأمر المستعقب لحصول المأمور به" (٧)

وقال الشهاب "قوله: كونوا ليس بأمر إذ لا قدرة لهم عليه الخ، هذا بناء على أنه مسخ حقيقي، ولم يبينه

(١) سورة النمل من الآية: ١٨.

(٢) حاشية شيخ زادة: ١٨٨/٣.

(٣) حاشية الشهاب: ٣٤٩/٥.

(٤) ينظر بحر العلوم: ٢٨١/٢، والكتاف: ٦١٨/٢، والمحرر الوجيز: ٤٠٦/٣، ومفاتيح الغيب: ٢٣٦/٢٠، والبحر المحيط: ٥٥٩/٦، ونظم الدرر: ٢٨٦/٤، وإرشاد العقل السليم: ١٢٥/٥، وروح المعان: ١٨٣/١٤، والتحريم والتنوير: ٢٠٤/١٤.

(٥) سورة البقرة: ٦٥.

(٦) البيضاوي: ١٠٨/١.

(٧) حاشية شيخ زادة: ٣١٨/١.

لشهرته وظهوره من النظم، والأمر عليه ليس تكليفياً بل تكوينياً كما في قوله تعالى "كُنْ فَيَكُونُ" (١). وتجدر الإشارة إلى أن ابن فارس حينما عرض لمعنى الأمر البلاغية أورد هنا المعنى، بدل واستشهد بتلك الآية نفسها عليه وقال "ويكون أمراً، والمعنى تكوين، نحو قوله جل شأنه" كونوا قردة حاسدين" وهذا لا يجوز أن يكون إلا من الله جل شأنه (٢). وما ذكره كل من زادة والشهاب أورده العلماء (٣). ومن ذلك وهو تعليق للشهاب دون زيادة على فعل الأمر "أهبطوا" في سورة البقرة من خلال قوله تعالى "فَأَرْلَهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِيَعْضُ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقْرٌ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ" (٤) وقوله سبحانه "فُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعاً فَإِمَّا يُرَيِّنَكُمْ مِّنْيَ هُدًى فَمَنْ تَبَعَ هُدَى يَأْلَمُ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْرُنُونَ" (٥) حيث قال البيضاوي "كرر للتأكيد أو لاختلاف المقصود فإن الأول دل على أن هبوطهم إلى دار بليلة يعادون فيها ولا يخلدون، والثاني أشعر بأنهم أهبطوا للتکلیف فمن اهتدى المدى بحاجة ومن ضله هلك" (٦) وعلق الشهاب قائلاً "قوله: أولاً اختلاف المقصود .. الخ ذكر إهابتهم أولاً للتعادي وعدم الخلود فالامر فيه تكوين، وثانياً ليهتدى من يهتدى ويضل من يضل، فالامر فيه تکلیف إذ لم يكن لهم تکلیف قبله بغير المنع من الشجرة" (٧) وقد خالف الشهاب الرازى في جعله المراد من الأمر "أهبطوا" للتکوين؛ وذلك في قوله تعالى "فَأَرْلَهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا .. الآية" (٨)، إذ جعله الرازى للتکلیف، حيث قال "الختلفوا في أن قوله: أهبطوا أمر أو إباحة ، والأشبه أنه أمر لأن فيه مشقة شديدة؛ لأن مفارقة ما كانا فيه من الجنة إلى موضع لا تحصل المعيشة فيه إلا بالمشقة والكلد من أشنق التکاليف" (٩) وقد يلحظ من وراء كلمة "الأشباه" في القول السابق للرازى ما يوحى بعدم الجزم واليقين للمعنى البلاغي الذي جعله لأسلوب الأمر "أهبطوا"، هذا ومن قال بالتکوين

(١) سورة البقرة من الآية: ١٧.

(٢) حاشية الشهاب: ٢٥/٢.

(٣) الصاحبى فى فقه اللغة العربية ومسائلها و السنن العرب فى كلامها لابن فارس - تعليق/أحمد حسن سبع: ٤٦/١ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط أولى - ١٤١٨، ١٩٩٧م.

(٤) ينظر المحرر السوجيز: ١/١٦٠، ومفاتيح الغيب: ٣/٥٤١، وإرشاد العقل السليم: ١/١١٠، وروح المعانى: ٢/٢٨٣، والتحرير والتبيير: ١/٥٢٧.

(٥) سورة البقرة: ٣٦.

(٦) سورة البقرة: ٣٨.

(٧) البيضاوى: ١/٩١.

(٨) الشهاب: ٢/١٤٠، ١٤١.

(٩) سورة البقرة من الآية: ٣٦.

(١٠) مفاتيح الغيب: ٣/٤٥٥.

البَقَاعِي^(١)، وقد وافق الآلوسي والطاهري عاشور الشهاب فيما ذهب إليه^(٢). ومن ذلك أيضاً - إلا أن زاده لم يشر إليه - ما ورد في قوله سبحانه "فَلَمَّا عَنَّا عَنْهُ مَا تَهْوَى كُوْنُوا قِرَدَةً خَاسِيَّينَ"^(٣) حيث قال البيضاوي "فَلَمَّا لَهُمْ كُوْنُوا قِرَدَةً خَاسِيَّينَ" كقوله "إِنَّمَا قَوْلُنَا لِتَسْعِ إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ"^(٤) فقال الشهاب "وقوله: إنما قولنا الح سياق في تفسير سورة النحل، يعني أنَّ الأمر تکويني لا تکلifi؛ لأنَّه ليس في وسعهم حتى يؤمروا به"^(٥) ومن ذلك قوله تعالى "فَلَمَّا يَا تَارُكُونِي بَرَدَأَوْ سَلَامًا عَلَى الْمَسْخَرَةِ، أَيِّ الْمَنَّادِيَّةِ لَقْدَرَتِهِ وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِجَازِيَّةِ التَّسْخِيرِ كَمَا في قَوْلِهِ: كُوْنُوا قِرَدَةً"^(٦) وللتَّسْخِيرِ هَنَاهُ التَّكَوِينُ^(٧) فلم يكتف الشهاب بالاستشهاد بأية الأعراف التي أوردها من قبل شاهد اعلى إفاده التكوين، بل يقرر ويصرح بقوله "وَالتَّسْخِيرِ هَنَاهُ التَّكَوِينُ"^(٨) وما ذكره الشهاب في حاشيته للأمر المقيد للتَّسْخِيرِ ما ورد في قول الحق سبحانه "ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلأَرْضِ إِنْتُمَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا فَلَمَّا أَتَيْنَا طَائِعَيْنَ"^(٩) حيث قال البيضاوي "بِمَا خَلَقْتَ فِيكُمَا مِنَ التَّأْيِرِ وَالتَّأْرِيخِ وَأَبْرَزَا مَا أُودِعْتُمَا مِنَ الْأَوْضَاعِ الْمُخْلَفَةِ وَالْكَائِنَاتِ الْمُتَوْعَدَةِ"^(١٠) وقال الشهاب "قوله: بما خَلَقْتَ فِيكُمَا مِنَ التَّأْيِرِ وَالتَّأْرِيخِ وَالضمير للأرض والسماء والمعنى ليس على إيتان فائهما، وإنما يتجادل هنا بل إيتان ما فيهما مما ذكر بمعنى إظهاره والأمر للتَّسْخِيرِ"^(١١) وما ذكره الشهاب قال به العلماء^(١٢). وما ذكره الشهاب في حاشيته للأمر المقيد للتَّكَوِين، ولم يشر إليه زادة

(١) ينظر نظم الدرر: ١٠٩/١.

(٢) ينظر روح المعان: ٢٣٨، والتحرير والتُّنْوِير: ٤٣٥/١.

(٣) سورة الأعراف: ١٦٦.

(٤) سورة النحل: ٤٠.

(٥) البيضاوي: ١/٥٧٩.

(٦) الشهاب: ٢٣٠/٤.

(٧) سورة الأنبياء: ٦٩.

(٨) البيضاوي: ٤٢٥/٢.

(٩) سورة الأعراف من الآية: ١٦٦.

(١٠) ينظر الشهاب: ٦/٢٦٣.

(١١) السابق: ٦/٢٦٣.

(١٢) سورة فصلت: ١١.

(١٣) البيضاوي: ٣/٢٢١.

(١٤) الشهاب: ٧/٣٩١.

(١٥) ينظر الكشاف: ٤/١٨٩، ومفاتيح الغيب: ٢٧/٥٤٨، والبحر الحيط: ٩/٢٨٩، ونظم الدرر: ٦/٥٥٧، وروح المuan: ١٢/٣٥٥، والتحرير والتُّنْوِير: ٢٤٧/٢٤.

ما جاء في قول الحق سبحانه "قَالَ رَبُّ أَنِي يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسِسْنِي بَشَرٌ قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ" (١) حيث قال البيضاوي "كن فيكون" ، إشارة إلى أنه - تعالى - كما يقدر أن يخلق الأشياء مدرحاً بأسباب ومواد يقدر أن يخلقها دفعة من غير ذلك" (٢) وقال الشهاب " قوله: إشارة إلى أنه تعالى أخ ، يعني أن قوله تعالى "كُنْ فَيَكُونُ" تمثل لسرعة تكوينه من غير توقف على شيء آخر" (٣)

التعجيز:

من المعانى البلاغية التي ذكرها كل من زاده والشهاب لأسلوب الأمر حاشيتها مما التعجيز. فمن ذلك ما جاء في قول الحق جل شوّره "وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَبِّ مَمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأُتُوا بِسُورَةٍ مَّنْ مُّثِلَهُ وَأَدْعُوا شَهَدَاتَكُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ" (٤).

أولاً: قال البيضاوي في سياق تعليقه على فعل الأمر "فأتوا": "من مثله صفة سورة ، أي بسورة كائنة من مثله، والضمير لما نزلنا، ومن للتبيين، أو للتبيين، وزاده عند الأخفش، أي بسورة مائة للقرآن العظيم في البلاغة وحسن النظم" (٥) وقال شيخ زادة "فأتوا" أمرقصد به تعجيزهم باعتبار المأني به" (٦) وقال الشهاب " قوله: أو للتبيين أخ ، فالسورة المفروضة التي تعلق بها الأمر التعجيز هي مثل المتر في النظم وغرابة البيان..... فالأمر هنا تعجيزي باعتبار المأني به، والذوق شاهد بأن تعلق من مثله بالإيمان يقتضي وجود المثل ورجوع العجز إلى أن يؤتي منه بشيء" (٧) احتجت هذه الآية الكريمة على فعل أمر، الأول "فأتوا" ، والثان "ادعوا" وكلامـا أفاد معنى التعجيز، إلا أن الثان صحبـه معنى الإرشاد. أما شيخ زادة فقد اكتفى بالنص على المعنى البلاغي للأمر "فأتوا" بأنه مفید للتعجيز، بينما لم يكنـتـه الشهاب هنا بالنص على معنى التعجيز، إذ تعدد ذلك إلى الإشارة لما يدعم ويقوـى ما ارتـآه، فيـتـقلـ من الرمخـشـري قوله "وذكر المثل لما لا مـثلـ لهـ أدخلـ فيـ التعـجـيزـ وأـقوـىـ كما ذـكرـهـ الرـمخـشـريـ فيـ قولهـ - تعالىـ فيـ هـذـهـ السـورـةـ "فـإـنـ آمـنـاـ بـمـثـلـ مـاـ آمـسـ بـهـ...ـ الـآـيـةـ"ـ (٨ـ)ـ حيثـ قـالـ "إـنـهـ مـنـ بـابـ التـبـكـيـتـ؛ـ لأنـ دـيـنـ الـقـرـآنـ وـاحـدـ لـاـ مـثـلـ لـهـ،ـ وـتـبـعـهـ الـمـصـنـفـ -ـ رـحـمـهـ اللـهـ -ـ فـلـتـجـعـلـ مـاـ نـخـنـ فـيـ كـذـلـكـ،ـ وـيـسـتـرـسـلـ الشـهـابـ

(١) سورة آل عمران: ٤٧.

(٢) البيضاوي: ٢٦٢/١.

(٣) الشهاب: ٢٧/٣.

(٤) سورة البقرة: ٢٣.

(٥) البيضاوي: ٦٤/١.

(٦) حاشيته: ١٩٤/١.

(٧) ينظر الشهاب: ٣٥، ٣٦/٢.

(٨) سورة البقرة من الآية: ١٣٧.

فيقول "ثم إنك ستحل في هنا: أن المراد التحدي وتعجيز بلغاء العرب المرتادين فيه عن الإتيان بما يضاهيه فمقدتضى المقام أن يقال لهم معاشر فصحاء العرب المرتادين في أن القرآن من عند الله أتوا بعقدر أقصى سورة من كلام البشر مخلافة بطراز الإعجاز ونظامه" هذا وما ذكره كل من زادة والشهاب لمعنى التعجيز قال به العلماء^(١) وأضاف الألوسي قائلاً والأمر من باب التعجيز وإنما الحجر كما في قوله تعالى "...فَأَتَتْ بِهَا مِنَ الْمَقْرِبِ الآية^(٢)، أما الطاهر بن عاشور فسكب التعجيز على الكلام كله فقال "الكلام مسوق مسوق العجيز"^(٣). ثانياً: تحدث البيضاوي عن فعل الأمر الثاني (ادعوا) حيث قال "والمعنى وادعوا للمعارضة من حضركم أو رجوت معونته من إنسكم وجنكم وأهلكم غير الله - سبحانه وتعالى - فإنه لا يقدر على أن يأتي بعثله إلا الله"^(٤) وقال الشهاب "قوله والمعنى وادعوا للمعارضه... الخ، الأمر للتعجيز والإرشاد وهو المناسب لمقام التحدي فإذا كان أرجح"^(٥) والحق أن شيخ زادة لم يشر إلى أي معنى بلااغي للأمر "ادعوا" بينما يجد الشهاب هنا يجدد المعنى البلاغي للأمر، مع أن البيضاوي لم يشر إليه، بل يزيد الشهاب الكلام بإجلاء وتقريراً فيرجح هذا المعنى البلاغي على غيره متکذا فيما ذهب إليه على المقام، ولا يغدو المقام هو الركن الشديد في مثل تلك الأمور، والحق أن الشهاب فيما ذهب إليه ورجحه نص على أن ذلك هو ما ارتآه الزمخشري، حيث قال: هذا آخر الوجوه في الكشاف وهو أرجحها؛ ولذا قدّمه المصنف - رحمة الله - وهو موافق معنى لقوله تعالى : { قُلْ لَيْنَ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسَانُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوْ بِيُظْلِلِ هَذَا الْقُرْآنَ لَا يَأْتُوْ بِيُظْلِلِ وَلَوْ كَانَ بِعَضُّهُمْ لِيُعْضِي ظَهِيرًا }^(٦). هذا وقد علق ابن المنير على علة الترجيح فقال "ومعنى هذا الترجح أن المتخد عليهم في التفسير الأوجه جملة المحاطيين، أي أكمل باجتماعهم ومظاهره بعضهم ببعض، عجزة عن الإتيان بطاقة منه"^(٧). ومن التعجيز الذي ذكره في حاشيتهما لمعنى الأمر ما جاء في قوله تعالى، "وَعَلَمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلُّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَتَيْتُكُمْ بِأَسْمَاءَ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ"^(٨) قال البيضاوي قال أنترون بأسماء هؤلاء تبكيت لهم وتبني على عجزهم عن أمر الخلافة^(٩) وقال شيخ زادة "أنترون بأسماء هؤلاء" أمر تعجيز وتبكيت يظهر به فضل آدم على الملائكة - عليه، وعليهم السلام - فضلاً راجحاً على مافيته

(١) ينظر الكشاف: ١/١٠٠، والبحر المحيط: ١/١٧٠، ونظم الدرر: ١/٦٣.

(٢) سورة البقرة من الآية: ٢٥٨، وروح المعان: ١/١٩٦.

(٣) التحرير والتورير: ١/٣٣٨.

(٤) البيضاوي: ١/٦٥.

(٥) ينظر الشهاب: ١/٤٤.

(٦) سورة الإسراء: ٨٨.

(٧) ينظر الشهاب: ١/٤٤، والكساف: ١/١٠١، ١/١٠١.

(٨) حاشية الإمام العلامة أحمد بن محمد ، المعروف بابن المنير على تفسير الكشاف: ١/٩٨ - دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٧.

(٩) سورة البقرة: ٣١.

(١٠) البيضاوي: ١/٨٥.

من المفاسد بمحبت لا ينظر إليها في جنبه"^(١) وقال الشهاب "قوله: تبكيت لهم وتنبه على عجزهم ، إشارة إلى أنَّ الأمر هنا تعجيز ، والبكيت غبة الخصم باللحمة ولا يصح أن يكون للتكليف في هذا الحال حتى يبني على مسألة تكليف ما لا يطاف المختلف فيها"^(٢) فقد أبان زادة أن إفاده الأمر "أبغون" للتعجيز، وأنه من خلال هذا المعنى ظهر فضل آدم عليه السلام على الملائكة. أما الشهاب فيذكر الغرض البلاغي للأمر وهو التعجيز، ثم يشرع في شرح معنى التكليف الذي أورده البيضاوي، ثم يؤكد معنى التعجيز بأنَّ الأمر هنا لا يمكن حله على معنى التكليف؛ فإنَّ الأسماء المختلفة فيها لا يمكن الإطافة بها، ولو كان يمكن ذلك لصار الأمر تكليفيًا. وما ذكره للتعجيز في حاشيتهما ماجاه في قوله تعالى "اللهم أرجُلَ يمْشُونَ بِهَا أَمْ أَهُمْ أَيُّدٍ يَمْطِشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُصْرُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا قُلْ ادْعُوا شُرَكَاءَ كُمْ سَمَّ كَيْدُونَ فَلَا تَكُنُوا مِنَ الظَّاهِرِينَ"^(٣) حيث قال البيضاوي "قل ادعوا شركاءكم ، واستعينوا بهم في عدواني"^(٤) وقال زادة: "قل ادعُوا... الآية، يريد أن قد ذمت أصنامكم ، وسفهت عقولكم وأخلاقكم ، فاقصدون بما شئتم من الكيد ، واستعملوا فيه ولا تملوا فإنَّ لا أحلفكم ثقة بالله الذي هو منفرد بالقدرة على النفع والضُّر والخير والشر ، ولا يقول مثل هذا الكلام إلا الواقع بعصمة الله تعالى"^(٥) وقال الشهاب "قوله واستعينوا بهم الخ، أي دعوتم إلى ذلك بقرينة ما بعده، والأمر للتعجيز"^(٦) فالتعجيز للأمر "ادعوا" في الآية الكريمة فهو بالفحوى عند شيخ زادة، أما الشهاب فقد نص عليه نصاً، وما فهم بالفحوى، وذكر بالنص قال به العلماء^(٧). وما ذكره الشهاب من معنى التعجيز في حاشيته، ولم يشر إليه شيخ زادة ما ورد في قوله تعالى "مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ إِنَّ اللَّهَ ذَكَرُونَ أَمْ لَكُمْ سُلْطَانٌ مُّبِينٌ فَأَهْوَ بِكُتُبِكُمْ إِنْ كُتُبُهُمْ صَادِقَنَ"^(٨) حيث قال البيضاوي "مالكم كيف تحكمون" بما لا يرضيه عقل..... " فأتو بكتابكم" الذي أنزل عليكم"^(٩) على الشهاب قائلاً قوله مالكم الخ، الأمر في قوله فأتوا للتعجيز^(١٠). وما يستتر عن الانتباه هنا أنَّ البيضاوي لم يشر إلى المعنى البلاغي للأمر "فأتوا" بينما تكفل بذلك الشهاب.

(١) حاشيته: ١٥٢/١.

(٢) الشهاب: ١٢٦/٢.

(٣) سورة الأعراف: ١٩٥.

(٤) البيضاوي: ٥٨٩/١.

(٥) حاشيته: ٣٩١/٢.

(٦) الشهاب: ٢٤٦/٤.

(٧) المحرر الوجيز: ٤٨٩/٢، وينظر مفاتيح الغيب: ١٥، ٤٣٣، والبحر الخيط: ٥٢٥، والتحرير والتبيير: ٩/٢٢٣.

(٨) سورة الصافات الآيات: ١٥٤ - ١٥٧.

(٩) ينظر البيضاوي: ١٦١/٣.

(١٠) ينظر الشهاب: ٢٨٩/٧.

الخاتمة

فيعد تلك المعايضة الشائقة والممتعة في آن واحد مع المعان البلاغية لأسلوب الأمر التي ذكرها كل من شيخ زادة والشهاب في حاشيتيهما على تفسير البيضاوي يمكن القول بأن البحث خلص إلى عدة نتائج من أبرزها:

- تعدد المعان البلاغية للأمر التي ذكرها زادة والشهاب في حاشيتيهما حيث شملت: الإباحة، والتسوية، والتخيير، والوعيد والتهديد، والتحلية، والدعاوى، والدوام، والتسخير والتکورين، والتعجيز. - أن من المعان السابقة للأمر ما ورد مستقلاً بنفسه، ومنها ماجاء مصحوباً بغيره من المعان، وقد يرد الأمر - أحياناً - محتملاً أحد معنيين وهكذا. - وجود تفاوت في التعليق بين "زاده" و"الشهاب" في كثير من المعان البلاغية التي ذكرها للأمر، وكأنهما - على تباعد زمانيهما - قد تبادلا الحديث عن هذا الأمر أو ذاك، فمثلاً هناك مواطن تجد فيها شيخ زادة يدى فيها ويعيد، ويحملل ويعلل، وفي مواطن أخرى يكتفى باللمحة وبالإشارة، وفي المقابل تجد الشهاب موجزاً في الموضع الذي أطنب فيه زادة، والعكس بالعكس، ومن هذه الموارض على سبيل المثال لا الحصر ما ورد في معنى التهديد في قوله تعالى: "إِلَّا كُفَّرُوا بِمَا أَتَيْتُهُمْ فَتَمَتَّعُوا فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ" (١) فقد أوجز زادة، بينما الشهاب على واحترز و مثل (٢). - كثيراً ما يستشهدان للمعان البلاغية التي يذكرانها بالآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والأشعار، وأقوال العلماء والمفسرين، وقد يستلزم المقام الاستشهاد بكلب الفقه والأحكام، كما في معنى الإباحة في آية الجمعة (٣). - قد يذكر كل من زادة والشهاب معنى من المعان البلاغية للأمر، ويضيف أحدهما معنى بلا غيا آخر لم يذكره صاحبه (٤) - في مواطن كثيرة لا ينص البيضاوي على المعنى البلاغي للأمر، فتجدد زادة والشهاب، أو أحدهما يذكرانه. - مما ذكره الشهاب في حاشيته أنه صرخ بأن البيضاوي يميز الجمجم بين الحقيقة والمخاز (٥). - قليلاً ما يتفق زادة والشهاب في ذكران المعنى البلاغي للأمر، وكثيراً ما تجد الشهاب يذكر المعنى البلاغي، بينما لا يذكر شيخ زادة هنا المعنى من قريب أو بعيد (٦) وقد يذكر زادة وبهم الشهاب (٧). - وردت عند كل من زادة والشهاب - في ثانياً تخليلاته للوقوف على المعنى البلاغي للأمر - كثیر من المصطلحات البلاغية والقدیمة، من قبيل

(١) سورة التحل: ٥٥.

(٢) ينظر البحث: ٢٩، ٢٨.

(٣) ينظر السابق: ١٨، ١٧.

(٤) ينظر السابق: ٢٨.

(٥) البحث: ٣٣.

(٦) ينظر البحث على سبيل المثال لا الحصر: ٢٧، ٢٠، ١٩.

(٧) السابق: ٣٠.

"الذوق، سلامة الذوق، السياق، المقام"^(١) من المصطلحات البلاغية والنقدية، من قبيل "الذوق، سلامة الذوق، السياق، المقام"^(٢) - قد يعتمد الشهاب على قراءة من القراءات في رد الأمرين معينين بلاغيين دون ترجيح أحدهما على الآخر، وذلك كما جاء في قوله سبحانه "وَتَصْنَعُ إِلَيْهِ أَفْئَدُهُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ وَلَيَرَضُوهُ وَلَيَعْتَرِفُوا مَا هُمْ مُقْتَرِفُونَ"^(٣) (٤).

- قد يقف كل من زيادة والشهاب على المعنى البلاغي للأمر من خلال نظره كل منهما إلى دلالة الكلمة لها علاقة بالأمر^(٥) - في بعض المواطن قد يتلقى زيادة مع البيضاوي حول المعنى البلاغي للأمر، بينما يخالفهما الشهاب^(٦). - يوضح زيادة المعنى البلاغي للأمر من خلال شرحه قول البيضاوي، ثم تجد الشهاب يكرر مضمون ما ذكره زيادة.

"... وَآخِرُ دُعَائِهِمْ أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ"

والله الموفق

(١) السابق: ٤٤، ٢٠، ١٨.

(٢) السابق: ٤٤، ٢٩، ٢٠، ١٨.

(٣) سورة الأنعام: ١١٣.

(٤) البحث: ٣١.

(٥) ينظر السابق: ١٦.

(٦) السابق: ١٨.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

- الإتقان في علوم القرآن بلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم - مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني - القاهرة - ط أولى - ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
- أحكام القرآن لأبي الحسن علي الرازى الجصاص أبو بكر، تحقيق/ محمد الصادق قمحاوى - دار إحياء التراث العربى - بيروت - ١٤٠٥هـ.
- الأدب المفرد لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخارى، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقى: ١٠٩/١ - دار البيشائر الإسلامية - بيروت - ط ثلاثة - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم المسمى بتفسير أبي السعود - دار إحياء التراث العربى - بيروت - د.ت.
- أساليب بلاغية لأحمد مطلوب - وكالة المطبوعات - الكويت - ط أولى ١٩٨٠م.
- الأطول على التلخيص، لعصام الدين إبراهيم بن محمد بن عرب شاه الإسپرائيني - ط المطبعة العامرة ١٢٨٤هـ.
- الأعلام لخير الدين بن محمود بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقى - دار العلم للملائين - ط الخامسة عشرة - ٢٠٠٢م.
- الإيضاح في علوم البلاغة للخطيب القزويني - دار إحياء العلوم - بيروت - ط الرابعة - ١٩٩٨م.
- بحر العلوم لأبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندى تحقيق/ محمود مطرجي - دار الفكر - بيروت - د.ت.
- البحر الخيط لحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسى، تحقيق/ صدقى محمد جمیل - دار الفكر - بيروت - ١٤٢٠هـ.
- البداية والنهاية، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير، ط ثانية - مكتبة المعارف - بيروت - ١٩٧٩م.
- البدراطالىع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني - منشورات دار الكتاب الإسلامي - د.ت.
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنجاء، بلال الدين السيوطي، تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر - ط ثانية - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- البلاغة في تفسير الرمخشري وأثرها في الدراسات القرآنية / محمد أبو موسى - القاهرة - دار الفكر العربي - د.ت.

- ١٥ - تحرير العلامة البناني على مختصر السعد - طبع بمطبعة محمد على صبيح وأولاده - القاهرة - ط أولى ١٣٤٧ هـ.
- ١٦ - التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» لحمد الطاهر بن محمد الطاهر التونسي - الدار التونسية للنشر - تونس - ١٩٨٤ م.
- ١٧ - تفسير البيضاوي المسمى أنوار التزيل وأسرار التأويل، للقاضي ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، تحقيق/ محمد صبحي حسن حلاق، ود/ محمود أحمد الأطرش - دار الرشيد - دمشق - بيروت - ط أولى ١٤٢١ هـ - م ٢٠٠٠.
- ١٨ - تقرير الشمس الإنبائي على شرح سعد الدين الفتاواني - طبع بمطبعة السعادة بعصر سنة ١٣٣٠ هـ.
- ١٩ - جامع البيان في تفسير القرآن لجعفر محمد بن جرير الطبرى، تحقيق/ مكتب التحقيق بدار هجر - دار هجر - ط أولى - د.ت.
- ٢٠ - الجامع الصحيح المختصر لحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفى - تحقيق د/ مصطفى ديب البغا - دار ابن كثير - اليمامة - بيروت - ط ثلاثة - ١٤٠٧ هـ - م ١٩٨٧.
- ٢١ - حاشية الإمام العلامة أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، المعروفة بابن المني على تفسير الكشاف - دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٧ هـ.
- ٢٢ - حاشية السيد الشريف على المطول - د.ت.
- ٢٣ - حاشية عبد الحكيم السيالكوتى الهندى على المطول - دار الطباعة العامرة - ١٢٦٦ هـ.
- ٢٤ - حاشية الشهاب المسماة عنابة القاضى وكفاية الراضى على تفسير البيضاوى - دار صادر - بيروت - د.ت.
- ٢٥ - حاشية محيى الدين شيخ زادة محمد محيى الدين بن مصطفى مصلح الدين القوجوى على تفسير البيضاوى - مطبعة مكتبة الحقيقة - تركيا - استانبول - ١٤١٩ هـ - م ١٩٩٨.
- ٢٦ - خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر، محمد الأمين الحبى - مكتبة الخياط - بيروت - د.ت.
- ٢٧ - دائرة المعارف الإسلامية، تعریف/أحمد الشستاوى، ومحمد ثابت الفندي وإبراهيم زكي خورشيد، وعبد الحميد يونس - مصر - ١٩٣٣ - ١٩٧٥ م.
- ٢٨ - دلالات التراكم - دراسة باللغة، د/ محمد أبو موسى - مكتبة وهبة - ط ثانية - ١٤٠٨ هـ - م ١٩٨٧.
- ٢٩ - ديوان كثیر عزة جمع وشرح د/إحسان عباس - دار الثقافة - بيروت - لبنان - ١٣٩١ هـ - م ١٩٧١.

- ٣٠ - روح المعان في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسني الألوسي ، تحقيق/على عبد الباري عطية - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١٤١٥ هـ .
- ٣١ - ريحانة الألبا وزهرة الحياة الدنيا للشهاب الجفاجي، تحقيق/ عبد الفتاح الحلو - مطبعة عيسى البابي الحلبي - ط أولى ١٩٦١ م.
- ٣٢ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبد الحفيظ بن العماد الخبلي - دار المسيرة - بيروت - ط ثانية ١٩٧٩ م.
- ٣٣ - شروح التشخيص - طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشرکاه بمصر - د.ت.
- ٣٤ - الصاحي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها لابن فارس - تعليق/أحمد حسن بسج - دار الكتب العلمية - بيت - لبنان - ط أولى ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م.
- ٣٥ - صحيح البخاري بشرح الكرماني - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - ط أولى ١٤٣٧ هـ، ١٩٣٧ م.
- ٣٦ - طبقات الشافعية الكبرى لتابع الدين أبي نصر عبد الوهاب بن على السبكي، تحقيق/عبد الفتاح الحلو، ومحمد الطناحي - مطبعة عيسى البابي وشركاه - ط أولى ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م.
- ٣٧ - طبقات المفسرين ، أحمد بن محمد الأذنوري ، تحقيق/ سليمان بن صالح المخزني - مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - ط أولى ١٩٩٧ .
- ٣٨ - الغاية القصوى في دراية الفتوى تحقيق/محيى الدين على القراءة باغي - د.ت.
- ٣٩ - غرائب القرآن ورغائب الفرقان، ل النظام الدين الحسن بن محمد، بن حسين القمي النيسابوري، تحقيق: الشيخ زكريا عميران - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط أولى ١٤١٦ هـ .
- ٤٠ - في ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم - دار الشروق - القاهرة - د.ت. ١٩٩٦ م.
- ٤١ - الكاف في القراءات السبع لأبي عبد الله محمد بن شريح الرعيني الأندلسي، تحقيق/أحمد محمود عبد السميم الشافعى - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط أولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٤٢ - الكشاف عن حقائق غوامض الترتيل وعيون الأقوال في وجوه التأويل، للزمخشري - دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٧ هـ .
- ٤٣ - لسان العرب لابن منظور - دار صادر - بيروت - ط أولى - د.ت.
- ٤٤ - المبسط لشمس الدين السرخسي - بيروت - لبنان - د.ت.
- ٤٥ - المحاز في اللغة والقرآن الكريم / عبد العظيم المطعني - مكتبة وهبة - ط أولى - د.ت.

- ٤٤ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق/عبد السلام عبد الشافعى محمد دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٤٥ - معان القرآن للقراء، تحقيق/أحمد يوسف نجاتى وآخرين - الدار المصرية للتأليف والترجمة - د.ت.
- ٤٦ - ينظر معان القرآن وإعرابه للزيجاج ، تحقيق د/عبد الجليل عبده شلبي- عالم الكتب - بيروت - ط أولى ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
- ٤٧ - معرك القرآن في إعجاز القرآن، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق/على محمد البجاوى- دار الفكر العربي - القاهرة - د.ت.
- ٤٨ - معجم البلدان لياقوت الحموي- دار صادر- بيروت- ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م.
- ٤٩ - معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، عمر رضا كحاللة- المكتبة الماشية- دمشق - ١٣٦٨هـ - ١٩٤٩م.
- ٥٠ - مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازى، دار الكتب العلمية، بيروت - ط أولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٥١ - موطأ الإمام مالك بن أنس أبي عبد الله الأصبحي - روایة محمد بن الحسن - تحقيق د/ تقى الدين الندوى - دار القلم - دمشق - ط أولى ١٤١٣هـ - ١٩٩١م.
- ٥٢ -نظم الدرر في تناسب الآيات والسور لبرهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، تحقيق/عبدالرازق غالب المهدى - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

الوسائل العلمية:

- ١ - أساليب الأمر والنهى في القرآن الكريم وأسرارها البلاغية" رسالة ماجستير "للباحث يوسف عبد الله الأنصارى - بكلية اللغة العربية - جامعة أم القرى - السعودية - ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
